الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كليـة الحقـوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقوق

جنحة المضاربـــة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين
مـــــداني إلهـــام آيـــة
زيـــان إكـــرام

إشراف الأستاذ
معمـــر خالـــد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عبد الصدوق خيرة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيارت	رئيسا
د. معمر خالد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
د. شارف بن يحي	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيارت	مناقشا
د. حمر العين ع القادر	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيارت	مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

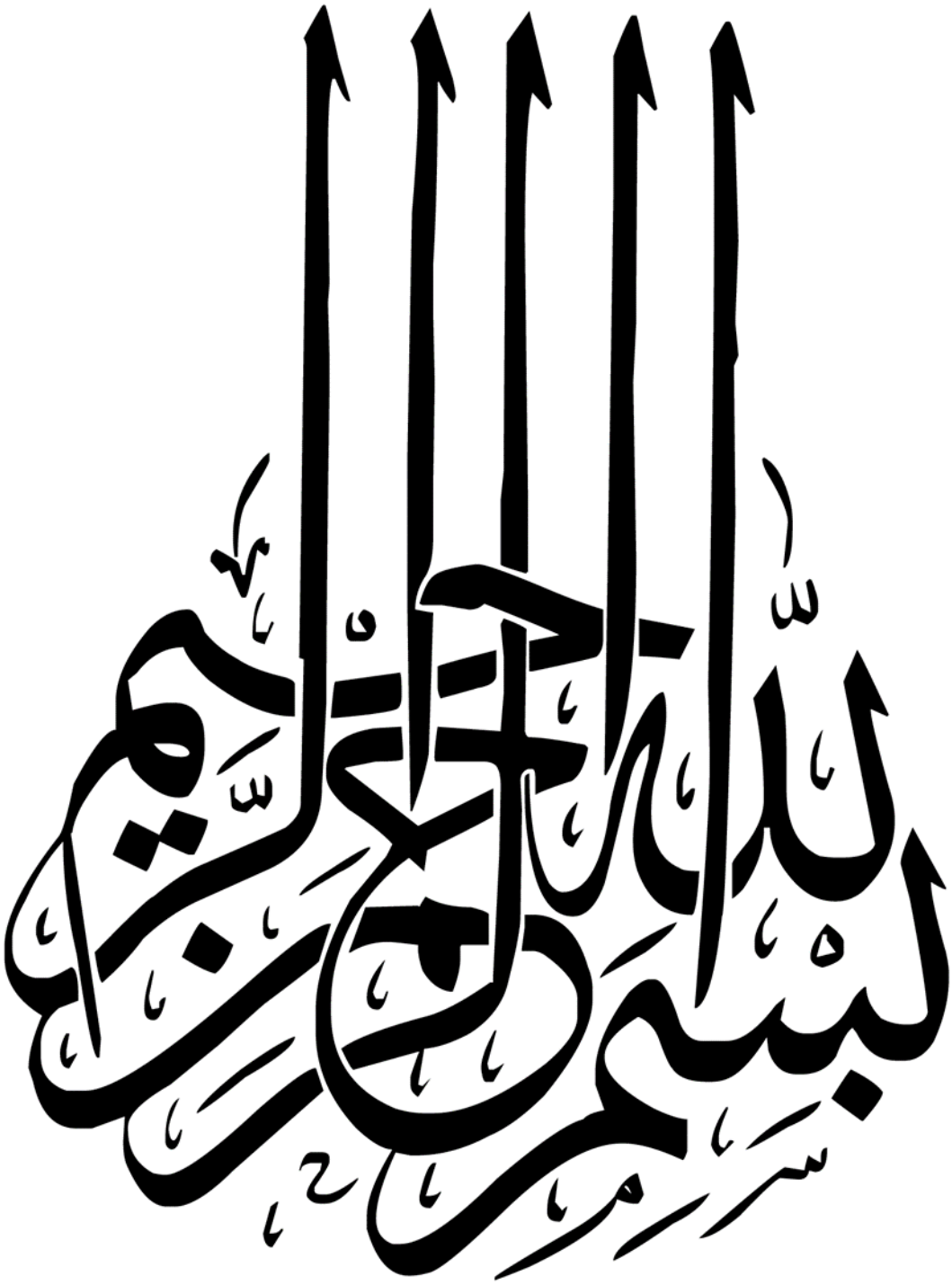
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالي، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، لا يسعني بعد إنهاء هذه المذكرة إلا أن أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقي في إنجاز هذا العمل.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل معمر خالد، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعمله النافع ما اعاننا على إتمام هذا العمل.

نوجه تحية تقديرٍ وإجلال وشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشّموا عناء قراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم؛ وتصويب هناته.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق وعلوم السياسية، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والاستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات]

"لم يبق لأخرين ما يقدمونه لي ... فإن والدي قد فعل كل شيء"

إلى سندي وملجئ الآمن ... داعمي ومشجعي الدائم.... حين ينادوني باسمه أسعد وأزدهي...

بأنني ابنته وثمرته ... ومن رأيت انعكاس نجاحي وفرحي بريقا في عينيه، لا أستطيع أن أقول لك شكرا

فهي لا تقال إلا في النهايات وأنا أرى نفسي دائما البداية

إلى من جعل نفسه شمعة تحترق لتضيء لنا درب النجاح

أرجو من الله أن يمد لنا بعمرك لترى ثمارا قد حان قطفها

"إليك نبض قلبي المبارك العاقل"

"إذا رزقت بفرحة... فبدأ بها مع أمك"

رفيقتي وأماني... بطلتي ومعلمتي الأولى... من علمتني معنى الحنان والعطاء... معنى الصبر والقوة والحب،

من كان دعاؤها ورضاها وصلتي في السير حفظك الله ورعاك غاليتي

إلى المحبة التي لا تفتي والخير بلا حدود إلى من شاركتهم كل حياتي أخواتي الأعزاء

إلى رمز البراءة أخي وسندي ورفيقي الغالي

إلى روح جدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى صديقتي الحبيبة التي تقاسمت معي شقاء هذا العمل

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

مداني إلهام آية

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي الى التي منحني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها الى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي الغالي" رعاه الله.

وإلى من هو أقرب لي من روحي وبه استمد عزتي وإصراري أخي "حسين"

وإلى كل إخوتي الذين هم انس عمري وسندا لي في الحياة ومخزن ذكرياتي

وإلى روح جدي رحمه الله وغفر له واسكنه فسيح جناته

وإلى صديقة الغالية التي تقاسمت معي شقاء هذا العمل

وإلى زوجي العزيز، كما لا يفوتني أن أخص اهدائي بذكر صديقة العمر "حورية"

وإلى كل من احمل لهم المحبة والتقدير.

زيان إكرام

مقدمة:

هناك العديد من الطرق والأساليب غايتها تقييد المنافسة، واحتكار السوق من حيث السيطرة على تحديد الأسعار، وكذا التحكم في السلع والبضائع، والتلاعب بها واستبعاد المنافسين، ومن أجل هذا منح المشرع حماية قانونية في قانون المنافسة غايته تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة في السوق، وتجنب كل الممارسات المقيدة لها وهذا بهدف ضمان تطوير التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلك وحماية حقوقه، بحيث كرست هذه الحماية دستوريا حسب ما جاء في التعديل الدستوري الأخير والذي نص على أنه" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلك بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية" بالإضافة الى الحماية الجزائية عبر تجريم المشرع لسلوكات المنافية التي تؤدي إلى اضطراب في أسعار السلع وتمس بمبدأ العرض والطلب.

التعريف بالموضوع:

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة ومساسها بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والأمن الغذائي، تدخل المشرع الجزائري وجرمها في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين172،173 إلا أن هاتين المادتين لم تكونا كافيتان لردع المضاربين، فقام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص ومستقل عن قانون العقوبات لقمع المضاربة وهو القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/29 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

حاول المشرع بواسطة هذا القانون سن مجموعة من الأحكام والقواعد الإجرائية والردعية بغية وضع حل لهذه الجريمة من جهة، وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك من جهة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد أخذ زخما إعلاميا كبيرا وكان سببا لتعديل القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما في نص المادة 5 منه برفع عقوبة السجن المؤقت في الجنايات إلى 30سنة، وتقريرها لأول مرة في التشريع الجزائري كما أنه قرر قواعد استثنائية على القواعد العامة العادية في أوقات التفتيش والوقف للنظر لما يوحى بأن المشرع ينظر بعين الجد والصرامة لهذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

ركزنا في هذه الدراسة على عملية مقارنة بين الأحكام الموضوعية في القانون التجاري وتلك الموجودة في قانون العقوبات، وتقضي مختلف النصوص التي من شأنها الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع لاختيارنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- **الأسباب الشخصية وهي:**
  - الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
  - إحداث هذا الموضوع لضجة إعلامية واجتماعية.
- **الاسباب الموضوعية وهي:**
  - قلة البحوث والدراسات السابقة المعالجة لهذا الموضوع، كونه ظاهرة جديدة خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية المستحدثة.
  - انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المعاملات الاقتصادية.
  - أخذ هذه الظاهرة بعين الاعتبار لأن من شأنها المساس بأمن الدولة واستقرار المجتمع.

أهداف الدراسة:

الوصول إلى حقيقة كفاية الأحكام الموضوعية المتضمنة في المجموعة التجارية وإلى الوصول إلى ضبط الحكام القانون 15/21، بتفصيل أكثر في أركان الجريمة.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى موضوع الدراسة وتتبع الابحاث وجدنا مجموعة من الدراسات في هذا الموضوع من بينها:

- عبد الكريم سعادة، مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2022 والتي جاء فيها بالأحكام العامة لجريمة المضاربة غير المشروعة والمتمثلة في خصوصية هذه الجريمة وآليات مكافحتها وكذا العقوبات المقررة لها، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث الأحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون التجاري (الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات المقررة في القانون 02/04).

- بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة قانون رقم 15/21 المؤرخ في 2021/12/28، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، سنة2022 والتي جاء فيها بالأحكام الموضوعية المستحدثة من حيث التكييف القانوني والظروف المخففة ومن حيث الآليات الوقائية، وتختلف دراستنا على هذه الدراسة من حيث ضبط المفاهيم وتجريم فعل المضاربة غير المشروعة ومن حيث التمييز بينها وبين المضاربة المشروعة.

- سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم02/04 المعدل والمتمم، مجلة الأبحاث قانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2017. والتي جاء فيها بالجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية والجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وكذا العقوبات المقررة في جرائم الممارسات التجارية وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث الأحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون الجنائي والتدابير والآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة وكذا الإجراءات الجزائية المستحدثة.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل لعل أهمها قلة النصوص التنظيمية واجتهادات المحكمة العليا بشأن المضاربة غير المشروعة.

الإشكالية:

جريمة المضاربة غير المشروعة معروفة في قانون العقوبات منذ أول نشأته، وكانت تنظمه المواد 172 وما يليها منه، ثم إن مختلف الحالات والعقوبات كانت مقررة بصفة عادية.

هذه المكافحة الموضوعية لهذه الجريمة تم تكريسها في النصوص القانونية المتعلقة بممارسة التجارية والحد من الممارسات المنافية للمنافسة كالقانون 02/04 و03/03 و02/08 والقانون التجاري 59/75.

ثم يأتي المشرع الجزائري في ظل تواجه كل هذه القوانين إلى تعديل قانون العقوبات ويقوم بإلغاء المواد 172، 173 ويستحدث أحكاما جديد، ويخرج عن القواعد المعروفة فيتيح إمكانية التفتيش في أي وقت ويمنح سلطة الإخطار إلى هيئات جديدة ويضع قواعد جديدة في أحكام الوقف للنظر، ووسع في الركن المادي للجريمة وشدد في العقوبات المقررة.

فهل استحداث إجراءات وأحكام موضوعية خاصة جدا ومتميزة خرجت من تلك المألوفة والمعتمدة ناتج عن قصور الحماية الموضوعية في المادة التجارية أم هو تدعيم لها؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة؛ فقد اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج الوصفي، إذ اعتمدت عليه في فهم المضاربة غير المشروعة والإلمام بكل جوانبها، والدوافع التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الجرائم، كما استَعنَّا بالمنهج التحليلي الذي مكننا من تحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

تبرير الخطة:

تم تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول "الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة"، وفي الفصل الثاني تناولنا "الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة"، وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين مراعاة لموضوع بحثنا.

الخطة

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية وقواعد القانون الخاص

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

الفرع الثاني: التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة

الفرع الثالث: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون التجاري

الفرع الأول: الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون 02/04.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون الجنائي

المطلب الأول: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: الاجراءات المقررة في قانون 21/15

المطلب الأول: المواجهة الجنائية الجزائية للمضاربة غير المشروعة من حيث المتابعة الجزائية

الفرع الأول: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط الجريمة

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: إجراءات التفتيش

الفرع الثاني: إجراءات الوقف للنظر

المبحث الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: دور الدولة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: الرأي المؤيد والرأي المعارض لتدخل الدولة

الفرع الثاني: التدابير وقائية المنصوص عليها في قانون 15/21

المطلب الثاني: دور ومكونات المجتمع للحد من المضاربة غير المشروعة

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم الاقتصادية الخطيرة كونها تمس بالمصالح العليا للمجتمع في شقه الاقتصادي والاجتماعي واخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض والطلب، كما يعد تدخل المشرع الجزائي في مجال الاعمال وضبط السوق أمر غير مستساغ كونه يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، غير أن ظهور بعض الممارسات التجارية اللاأخلاقية من بعض المضاربين ومساسها بهذا المبدأ وبالحقوق الاقتصادية للمستهلكين ذوى الدخل المحدود دفع المشرع الجزائري الي اصدار القانون رقم 15/21 لضبط هذا النوع من الجرائم ومكافحتها.

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية وقواعد القانون الخاص

أحدث المشرع الجزائري تغييرا واسعا على جريمة المضاربة بعد الغائه للمواد 174، 173، 172 من قانون العقوبات، وسن قانونا خاصا بها والمتمثل في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ أقر مجموعة من الاحكام والاجراءات ففي الجانب الموضوعي جرم كل فعل من شأنه أن يخل بمبادئ المنافسة النزيهة والعمل التجاري النبيل والافعال التي من شأنها عرقلة السير الطبيعي للسوق والتلاعب بأسعار أو خلق الندرة بمختلف الاساليب والطرق، وعليه سنتناول في هذا المقام تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة في (المطلب الأول) والتطرق إلى الاحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون التجاري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

سنتناول في هذا المطلب تعريف المضاربة غير المشروعة في (الفرع الأول)، ثم تبين الفرق بينها وبين المضاربة المشروعة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

قبل التطرق الى مفهوم المضاربة غير المشروعة من جميع نواحيها يتوجب علينا تحديد معنى المضاربة في حد ذاتها.

أولا: تعريف المضاربة لغة مفاعلة من الضرب بمعني السفر والسير في الارض[1] لقوله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[2]

ويقال: ضرب في الأرض أي خرج منها غازيا أو تاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب ابتغاء الرزق والخير[3].

ومن معاني المضاربة كذلك «المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراض أي دفعت اليه مالا ليتجر فيها ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الارض وقطعها من السير فيها، وكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها الى العامل واقتطع له من العامل قطعة من الربح»[4].

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا

للمضاربة العديد من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب الفقهية؛ إذ وظَّف الحنفية لفظ (المضاربة)، استعمل المالكية والشافعية لفظ (القراض) إلا أن جميعها تدور حول محور واحد وهو المعني الذي قدمه أحمد حسين عن الدكتور محمود محمد الطنطاوي بقوله: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه»، وأنه «عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الأخر[5]».

تتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة على أنها عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول مالا معلوما ليتاجر فيه في حين يقوم الطرف الآخر بعمل.

1-عبد الرزاق التومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد2، جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر، 2022، ص 101

2- سورة المزمل، الآية 22

3 ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص 696

4- صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 01، 2022، ص1318

5- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، د ص

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنّه لم يتعرض لعقد المضاربة في نصوص القانون المدني، على غرار العديد من التشريعات الذي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية[1].

ثالثا: تعريف المضاربة في الاقتصاد

المضاربة في البورصة هي «المخاطرة بالبيع والشراء وتكون مبنية على مجرد توقع لتقلبات الأسعار من أجل الحصول على فارق الأسعار، ويعني ذلك أن المضاربة في هذه الحالة تبني على التوقع في حين أن هذا الأخير قد يكون خاطئا ويؤدي إلى دفع فروق الاسعار بدلا من قبضها، حيث أنها ليست بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا، وإنما هي مسألة فروق الأسعار فقط، بينما المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق شروط معينة فالشخص المضارب يعمل على جمع وحبس كل البضائع أو الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، وبعدها التحكم في السوق»[2].

رابعا: تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريعات العربية والأجنبية

سنتناول تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريعين التونسي والأردني بالنسبة للتشريعات العربية، والتشريع الفرنسي كنموذج للتشريعات الأجنبية

1. التشريع التونسي:

عرّفها المشرع التونسي في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 على أنها "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة انتاجها يكون الهدف منه احداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية"[3].

---

[1]- صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1319.

1- مني مالع، الإطار القانوني للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون15/21، ملتقى وطني بعنوان نحو التعزيز حماية الأمن الغذائي للمستهلك، قراءة في ظل قانون 15/21، جامعة سوق أهراس، ص 2 .

[3]- مرسوم رئاسي 14/22 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في 20مارس 2022.

2. التشريع الأردني:

تناولها المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادتين 435 و436 بحيث نصت كل مادة على، المادة 435 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع، أو تخفيض البضائع، أو الاسهم التجارية العامة، أو الخاصة المتداولة في البورصة ولاسيما:

_ بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.

- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار.

_ الاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق"[1]

المادة 436 "تضاعف العقوبة، إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من مواد غذائية".

جاء المشرع بمصطلح البضائع عاما ليشمل جميع أنواع البضائع الموجهة للبيع والشراء، أما الأسهم فهي أوراق مالية متساوية في القيمة وتستخدم في التداول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأسواق المالية[2].

3_ التشريع الفرنسي:

عُرِفت المضاربة غير المشروعة في المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 الملغاة على أنها "... كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيًّا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي تحدّدها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة"[3].

خامسا: تعريف المضاربة غير المشروعة

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من سعرها الحقيقي[4].

---

[1]- قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

[2]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 525.

[3] - حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 15/21،المرجع نفسه، ص 526

[4]- أحمد حسين، المرجع السابق، د ص

ويسعي المتلاعبون بأسعار الى الحصول على مكاسب سريعة وتفادي الخسائر باستخدامهم للأساليب التدليسية والتضليلية المخالفة للأعراف التجارية النزيه[1]، بهدف ايقاع الآخرين في الخطأ، مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال ايجاد فوارق سعرية مصطنعة أو توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار قصد تحقيق أرباح سريعة ومصالح ذاتية.

وهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الاخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[2].

ثامنا: تعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة:

نصَّ المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات، وهو ما حافظ عليه بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث نصت المادة على أنها " كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[3].

وقد جاء القانون 15/21 كمحاولة من المشرع الجزائري للتصدي للمضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة فشل القوانين السابقة في وضع حد للمضاربة غير المشروعة لاسيما قانون العقوبات، وهذا بعد تسجيل ندرة للعديد من المواد واسعة الاستهلاك مثل السميد والزيت وغيرهما؛ في ظل جائحة كورونا.

فالمضاربة سلوك معتمد يهدف إلى التحكم والتأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال التأثير على العرض والطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وهو من شأنه التأثير على الأسعار وإعاقة الوظيفة العادية للسوق.

---

[1]- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد، ص805

[2] أحمد حسين، المرجع السابق، د ص

[3]- القانون 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات، وجاء تفكيره منصب على المضاربة غير المشروعة في السلع الاستهلاكية بالنظر للظروف التي صدر فيها هذا القانون، وهنا يثور التساؤل هل أن المشرع الجزائري أدرج الخدمات ضمن السلع والبضائع أم ينتظر حدوث مضاربة غير مشروعة في مجال الخدمات حتى يعدل النص السابق أو يستحدث نص قانوني خاص بها؟

كل هذا يدل على وجود ادارة حقيقية من المشرع بمواجهة المضاربة غير المشروعة؛ وأن النص القانوني صدر فقط لمواجهة الضغوط الاجتماعية التي واجهتها الجزائر نتيجة انتشار المضاربة غير المشروعة التي عرفتها بعض السلع واسعة الاستهلاك خاصة بعد انتشار فيروس كورونا الذي أثر سلبا على الاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني: التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة

نتطرق في هذا الفرع إلى التفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة

أولا: المضاربة المشروعة وآثارها الإيجابية

تشكل المضاربة المشروعة جوهر المنافسة وروحها التي تعتمد عليها حركة الأسواق؛ إذ في غيابها تكون تلك الأسواق قليلة الحركة التجارية أو بمعنى آخر "راكدة".

شريطة أن تكون طرق ممارستها خالية من الكذب والغش وكل ما يلحق ضرر بأطراف الآخر. ودون أن تلحق الأسواق بعض الاثار المفاجئة –الزيادة والانخفاض–في الأسعار، وتقليل الفارق بينها والحفاظ على السوق من تلك التقلبات وعدم استقرار الأسعار «وتعتمد المضاربة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب»، والملاحظ في هاته الحالة أن المضارب لا يقدم على مثل هذا السلوك الا بعد تبصر وروية بغية تحقيق بعض المكاسب والاستفادة من عدم استقرار الأسعار وتقلباتها. عبر تحرى المعلومات واستقصاء المعطيات من مصادرها الصحيحة ليتمكن بعد ذلك من اتخاذ قرار الشراء والبيع في أنسب الأحوال بهدف تجنب الأضرار وتحقيق الربح الوفير[2].

[1]– صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2023، 1320

[2]عرشوش سفيان، مرجع سبق ذكره، ص ص808، 809

ثانيا: المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية

إذ اتخذت المضاربة أسلوب إشاعة المعلومات الكاذبة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات شراء وبيع صورية مستهدفة احداث تقلبات في الأسعار فهي مضاربة غير مشروعة. قصد تحقيق الثراء عن طريق الحصول على أرباح طائلة في وقت وجيز وبطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها وإلحاق الضرر باقتصاد وبمصلحة المستهلك الذي هو في حاجة ماسة الى تلك السلع أو خدمات معينة لا يستطيع الوصول إليها والحصول عليها اما لندرتها أو ارتفاع سعرها.

تتم المضاربة غير المشروعة باتفاق بين التجار المتنافسين والمتواطئين وفرض نفوذهم على مستوي المنتجين والموزعين عن طريق اخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الانتاج والتحكم في نسب الوفرة والجودة والأسعار لتؤدي الى فقدان العيش الكريم والرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم بتلك الأساليب غير الشريفة في الأسعار والكمية المعروضة والمنتجة مما يدفعه الى عدم التجديد والابتكار، ويؤدي الى تذبذب وسوء التوزيع الدخل بين مختلف الطبقات الاجتماعية[1].

الفرع الثالث: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة

جرم المشرع الجزائري فعل المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بعد الغائه للمواد 172.173.174 من قانون العقوبات بموجب المادة 24 التي لم تعد كافية لردع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة[2]. فظهرت الحاجة إلى قانون يتسم بالردع والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وكذا لحماية حقوقه الاقتصادية والقضاء على ظاهرة الاحتكار التي تفشت بشكل كبير في الآونة الاخيرة. وهذا الامر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص يحمل جملة من الآليات والقواعد الاجرائية والردعية قصد وضع حل لهذه الجريمة وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري من جهة

[1]- نفسه، ص 809

[2]عبد الرزاق التومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص101

أخرى[1].

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون التجاري

تعد مبررات حماية المستهلك ضمانات قانونية لها القدرة على اعادة التوازان لعلاقته بالمحترفين، وفي الآن ذاته تشكل هذه الضمانات قيود على الطرف الثاني ممثلا في العون الاقتصادي (الطرف الأقوى في العملية التجارية) وبغية خلق جو تنافسي ينشط فيه العون الاقتصادي بحرية قائمة على عنصري الائتمان والثقة.

سن المشرع أسس لحماية العون الاقتصادي من الممارسات مخلة بقواعد المهنة والمنافسة القانونية المرتبطة بالصناعة والتجارة في ظل الاقتصاد الحر، وعليه سنتناول في الفرع الأول (الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة) وفي الفرع الثاني (العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية).

الفرع الأول: الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة

تُعرَّف المنافسة في الفقه؛ بأنها «لعبة اقتصادية يسعي اليها كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية؛ إذ لا يمكن أن، نفرض البحث عن تحقيق الربح والرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة مع الاطراف الاخرى التي تطمح إلى تحقيق نفس الهدف والغاية، فكل مؤسسة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو صعفها» يشكل هذا التعريف أن الحياة التجارية قائمة على التنافس بين عدد من الأعوان الاقتصاديين لجذب الزبائن والحفاظ عليهم ق صد تحقيق الربح.

كما ورد تعريف آخر بأنها «طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة، غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الانتاج وتجويد المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي»، وبالتالي فإن المنافسة كفيلة بضمان الفعلية في توزيع المواد النادرة للمجموعة، بل إن المنافسة ضمانة لتحقيق المصلحة الاقتصادية العامة. ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول: إن المنافسة هي «ذلك الصراع السلمي في سوق معاينة بين التجار والصناعيين الذين يمارسون نفس النشاط أو أنشطة متقاربة محلها جذب اكبر عدد من الزبائن بغرض السيطرة على السوق والاستئثار به وإذ تمت في أطرها الصحيحة عدت منهجا متكاملا ونظاما محكما لبلوغ الرقي الاقتصادي

[1]– بن بو عبد الله مونية، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 529

والاجتماعي»، وتعتمد حرية المنافسة في اقتصاد السوق الأصل والمبدأ الأساسي في العلاقات التجارية إذ لكل عون اقتصادي الحرية المطلقة في جذب زبائن منافسيه ومن ثمة الاستئثار بهم والاستحواذ على السوق، ولا يمكن لمنافسه المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك السلوك على أساس أن المنافسة فعل مشروع[1].

تعد المنافسة الحرة من الأعمال المشروعة مادامت تمارس في مناخ يتميز بالنزهة ويتصف بالصدق، غير أن ثمت أساليب غير أخلاقية يلجئ اليها التجار لجذب الزبائن من أجل تحقيق أرباح طائلة؛ الأمر الذي يدفع إلى نشوب صراع بينهم، وقد يحاول البعض منهم تقليص عدد المنافسين في السوق باستعمال وسائل غير قانونية تتنافي تماما مع قواعد المنافسة الحرة والتي تسمي بالممارسات المقيدة للمنافسة ،اهتم قانون المنافسة بتحديد أشكال هذه الممارسات التي تقع تحت طائلة البطلان ،ومن خلال نصوص المواد 12،11،10،7،6 من الأمر03 /03 المتعلق بالمنافسة[2].

أولا: الاتفاقات غير المشروعة

بالرجوع إلى الأمر 03/03 وتحديدا المادة 6 منه والتي تنص على حظر "الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير مكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة؛

[1]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، 2013-2013، ص12.

[2]- بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد1، 2016، ص 92

– إخضاع إبرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية"[1].

بيّن المشرع الجزائري شروط الإتفاقات المخالفة للمنافسة بالاعتماد على صياغة اشكال الإتفاق وتبيان هدفه ونطاقه، وهي معايير يعتمد عليها كأصل عام لحظر الاتفاق المنافي للمنافسة حيث يرتبط محتواها بمعطيات ومفاهيم اقتصادية كالسوق والعرقلة...الخ، بحيث تعد معطيات متغيرة من واقع اقتصادي إلى آخر[2].

غير أن تطبيق هذا النص بعمومه قد يواجه صعوبة كبيرة لهذا «وبصدد قيام مجلس المنافسة بالنظر في نزاع بشأن اتفاق محظور عليه البحث والتأكيد من عدم مشروعيته وحتى يتنسى له ذلك لابد من البحث في الشروط الواجب توافرها في هذا الإتفاقيات للحكم بعدم مشروعيتها والتي تتمثل في وجود اتفاق صريح أو ضمني؛ توافر الحد أو الإخلال بالمنافسة الحرة سواء كان هذا الإخلال حقيقيا أو مفترضا، وأخيرا قيام العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة»[3].

1_ نموذج الاتفاقات المحظورة:

من خلال نص المادة 6 السابق ذكره يمكن تقسيم الإتفاقيات إلى:

– إتفاقيات تهدف إلى تقليل المنافسين: تتمثل هذه أساسا في اجتهاد من بعض الأعوان الاقتصاديين لإقصاء بقية منافسيهم بكافة الطرق والأشكال وهذا عن طريق إبرام إتفاقيات بينهم تسمح بالحد من الدخول إلى السوق من قبل الأعوان الاقتصاديين وكذا اقتسام الأسواق ومصادر التموين فيما بينهم وجعلها حكرا لهم دون غيرهم.

– اتفاقيات تهدف إلى الحد من حرية المنافسة: بهدف الحد من حرية المنافسة يستخدم الأعوان الاقتصاديين بعض الاتفاقيات والأساليب غير متكافئة اتجاه الأعوان الاقتصاديين مما ينتج عنها حصر حرية المنافسة، أو إخضاع بعض العقود لشروط ليس لها علاقة بالعقد أصلا بحكم طبيعتها أو بحكم العادات

---

[1] المادة 6 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36

[2] لعور بدرة، المرجع السابق، ص 40

[3] بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص93

والأعراف التجارية وجعلها كشرط واقف لإتمام عملية إبرام العقود[1].

2-أنواع الاتفاقيات المحظورة: هناك نوعان من الاتفاقيات المحظورة، وهي:

أ. **الاتفاقيات الأفقية:** تعرف بأنها «الاتفاق المبرم بين تاجرين أو أكثر لا تربطهم صلة التبعية ويعملون في حقل تجاري متماثل أو متشابه وفي مستوى تجار يواحد لتنظيم المنافسة بينهم بغرض تفادي المنافسة القائمة أو المحتملة بينهم أم من الغير أو منعها أو تخفيف وطأتها بهدف احتكار السوق» تتعلق هذه الاتفاقيات بتحديد الأسعار فيما بين هذه المؤسسات وتحديد هوامش الربح وتحديد حصص الانتاج[2].

ب. **الاتفاقيات العمودية:** هي تلك الإتفاقيات المبرمة التي تجمع بين الأعوان الاقتصاديين الذين لهم مراتب تدريجية مختلفة كالإتفاقيات التي تكون بين المنتج لإحدى السلع وموزعيها حيث يترتب على هذا الإتفاق النتائج الآتية[3]:

- ✓عرقلة حرية المنافسة
- ✓عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق والتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار
- ✓الحد من الدخول الى السوق او اي ممارسة نشاطات تجارية
- ✓ تطبيق شروط متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة[4].

ثانيا: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها

تضمنته المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

[1] حموتة عبد العلي، حماية نشاط العون الاقتصادي في ظل مبدأ حرية المنافسة، مجلة الحركة والقانون الاقتصادي، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص 7.

[2] لعور بدرة، مرجع سبق ذكره، ص22

[3] - نفسه، ص 23

[4] حموتة عبد العلي، مرجع سبق ذكره، ص 38

– تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

– إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

– تطبيق شروط غير مكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إخضاع إبرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية..."[1]، نجد من خلال المادة السابقة أن قانون المنافسة قد حظر جميع الأفعال والممارسات التي تقوم بها المؤسسات المهيمنة على السوق من أعمال احتكارية.[2]

وأوردت محكمة العدل الأوربية تعريفا للهيمنة بقولها «القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع عوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعينة وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذا المستهلكين»، وبالتالي؛ فإن هذا التعريف اعتمد على معيار القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق وقدرتها على وضع مختلف القيود والعوائق التي من شأنها أن تحُدَّ من المنافسة.

وقبل الخوض في الحديث عن الهيمنة، يجب أن نتطرق إلى مفهوم السوق وهذا ما عرفته المادة 3 في الفقرة ب من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"[3].

– أما المادة 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فقد أوردت استثناء حول "الاتفاقيات أو الممارسات الناتجة عن تطبيق قانوني أو تنظيمي فهذه الاتفاقيات التي تشكّل من حيث الأصل كقيد أو عرقلة حرية المنافسة إلا أنها تخرج من نطاق الحظر إلى نطاق الإباحة إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها

[1]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، أطروحة دكتوراه، 2014/2013، ص56

[2]–لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 22

[3]– حموته عبد العلي، حماية نشاط العون الاقتصادي في ظل مبدأ حرية المنافسة، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد2، العدد2، سنة 2022، ص 38، 39

التنافسية في السوق كما أنها لا يمكن الاستفادة من تلك الاتفاقيات والممارسات إلا المرخص بها من قبل مجلس منافسة"[1].

ثالثا: الممارسات الاستئثارية

نصت المادة 10 من الأمر 03/03 على أنه "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"[2].

اعتبر المشرّع الجزائري هذا التصرف ضمن الأعمال التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة كون هذا العقد هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع اتجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على مضمون العقد بهدف توزيعها بصفة احتكارية وهذا ما يتنافى مع مبدأ حرية المنافسة"[3].

رابعا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تتمثل التبعية الاقتصادية بناء على العلاقة التجارية التي تقوم بين المؤسسات، حيث لا يكون لمؤسسة ما حل بديل إذ أرادت رفض التعاقد بالشروط والقيود التي فرضتها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت ممونا أو زبونا

وقد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 على أنه "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مموّنا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة" وذكرت نفس المادة بعض حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حتى يسهل عملية تحديد مدى وجود هذه المخالفة والتي تتمثل في:

- ✓ البيع المتلازم أو التمييزي.
- ✓ رفض البيع بدون مبرر شرعي.

---

[1] عثماني علي، بن بعلاش خالدة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد1، 2019، ص 929، 930

[2]- بن لشهب أسماء، المرجع سبق ذكره، ص96

[3]- عثماني علي، بن بعلاش خالدة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 930

- ✓ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- ✓ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- ✓ قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق[1].

وعليه فإن قانون المنافسة منع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للمؤسسة، وهذا وفقا لما عرضه من أعمال وسلوكات تمس بحرية المنافسة.

خامسا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يعد المشرع التخفيض التعسفي للأسعار ضرر يترتب عليه من اثار سلبية على الاقتصاد والسوق في الآن ذاته لذا لجأ إلى إصدار مادة 12 من الامر 03/03 التي تمنع هذا الفعل؛ إذ نصت على "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

وعليه؛ فإن البيع عن طريق التخفيض التعسفي للأسعار يعتبر عملا مقيدا للمنافسة، ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى عن طريق عرض أو ممارسة للأسعار بيع مخفضة للمستهلك قد يصل هذا العرض إلى البيع بسعر لا يغطي تكلفة السلعة المعروضة أو يؤدي إلى إغراق السوق بتلك السلع مما يُخل بمبادئ وقواعد المنافسة الحرة.

وبناءً عليه؛ فإن هذا السلوك يؤثر على المؤسسات الصغيرة أو الضعيفة قد يصل به الأمر إلى إفلاسها وإخراجها من السوق، لتستأثر هذه المؤسسة بالسوق لوحدها وتحتكر لتعود بعد ذلك الي رفع أسعار السلع لتعويض خسارتها السابقة جراء التخفيض المتعمد وتحقيق مكاسب وأرباح طائلة[2].

---

[1]- بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 94

[2]- بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد1، سنة 2016، ص:95.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الممارسات التجارية

اعتبر المشرع الجزائري أن جرائم الممارسات التجارية المخلة بقواعد النزاهة هي جنح وقرر لها عقوبات أصلية وأخري تكميلية وهذا ما نتحدث عنه فيما يلي:

أولا: الغرامة كعقوبة أصلية

في نصوص القانون 02/04 لجأ المشرع إلى فرض عقوبات تتمثل في غرامات مالية لمحاربة جرائم الممارسات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح السريع، حيث عدد المشرع نوعين من الغرامات غرامات محددة وأخرى نسبية.

فبالنسبة للغرامة المحددة هي تلك الغرامة التي وضع لها حدا أدنى وحدا أقصى وأخذ بها العقاب على عدم الإعلام بأسعار والتعريفات مخلفة يعاقب عليها بغرامة خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (10000دج)[1]، وعدم الإعلام بشرط البيع مخالفة ويعاقب عليها بغرامة عشرة آلاف دج (10000دج) إلى ألف دج (100،000دج)، ويعاقب على جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية بغرامة من مائة ألف دج (100،000دج) إلى ثلاثة ملايين دج (3.000.000دج)، ويعاقب على فاتورة غير المطابقة بغرامة من عشرة ألاف دج (10000دج) إلى خمسين ألف دج (50،000دج)، ويعاقب أيضا على الممارسات تجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية بغرامة خمسين ألف دج (50،000دج) إلى خمسة ملايين دج (5،000،000دج)، وفي حين صدور الحكم النهائي بغرامة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالتحصيل وينفذ بالقوة العمومية تحت طائلة الإكراه البدني وتضاعف الغرامات في حالة العود.

أما بالنسبة إلى الغرامات النسبية نصت المادة 33 من الأمر 02/04 على أنها "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11،13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"[2].

---

[1]- سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، 2017، ص136.

[2]- المادة 33 من القانون 02/04 المؤرخ في جوتن2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، 41 الصادر في 27 جوان2004، المعدل والمتمم بالقانون 06/10، المؤرخ في 15أوت 2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، 46 الصادرة في 15 أوت 2010.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الغرامات يتناقض مع مبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات " حيث إنه استنادا لهذا المبدأ أن النص القانوني لابد أن يحدد الجريمة والعقوبة تحديدا نافيا للجهالة بحيث لا يسمح بأي قياس من القاضي ولما تكون الغرامة في شكل نسبة فهذا مخالف لشرعية العقوبة بحيث يجب أن تكون محددة بدقة، لأن الخطأ في حساب الغرامة يؤدي إلى عدة نتائج"[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي والمتمثلة في:

1-المصادرة:

وفقا لنص المادة 39 من القانون 02/04 نص على"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي قد استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم"[2] يجب تقدير المواد المحجوزة وإحصاؤها ويكون الحجز وفقا للمادة 40 إما عينيا ويقصد به كل حجز مادي للسلع ووضع يد الإدارة الحاجزة على العتاد والبضائع والتجهيزات بذاتها والسيطرة الفعلية على السلع من طرف السلطة، أما الحجز الاعتباري يقصد به كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وهو جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية وفقا لثمن البيع الذي كان يطبقه العون المخالف[3].

ويرجع الاختصاص إلى محافظ البيع بالمزايدة في عملية البيع السريع للمواد المحجوزة خاصة سريعة التلف، كما تخضع المواد المحجوزة المشار إليها إلى المصادرة بموجب حكم قضائي وفقا للمادة 44 في حالة الحجز

[1] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق ص 137

[2] المادة 39 من القانون 02/04،

[3] خديجة قندوزي التدابير الادارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 7 العدد3، 2017، ص115

العيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع، أما بخصوص الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها[1].

والملاحظ أن قانون الممارسات التجارية يتعارض مع قانون العقوبات حيث يتبين أن المصادرة في قانون العقوبات وجوبية؛ وجوازية في قانون الممارسات التجارية وفي حال الفصل في مثل هذا النوع من الجرائم يحكم القاضي استنادا لقانون الممارسات التجارية لأن الخاص يقيد العام.

إن عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية مالية لا يمكن إبعاد دورها في تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية، ودورها في تحقيق الردع العام والخاص لذلك كان يجب على المشرع أن يتجنب التعارض ويحكم بها وجوبا على نظير التشريعات المقارنة[2].

2-الغلق:

من إجراءات الضبط الإداري الغلق والذي غايته منع استمرار المخالفة وتكرارها وهذا الإجراء يستهدف المحل ذاته وليس العون الاقتصادي (جزاء عيني ليس شخصي) ويمنع المحكوم عليه من مزاولة نفس النشاط خلال مدة الغلق، مما يلحق ضررا بالمخالف في دفع ديونه ودفع أجرة العمال الذين يستأثرون بهذه العقوبة "لذلك فإن المشرع لا يلجأ إليها إلا في الأحوال الجسيمة أي لما يؤدي النشاط الإجرامي للعون الاقتصادي أضرارا جسيمة يصعب تداركها" وللتقليل من انعكاسات الغلق السيئة جعلها مؤقتة في مدة لا تتجاوز 60 يوم، أما الغلق النهائي والشطب من ممارسة التجارة يكون من صلاحيات السلطة التقديرية وفي حال العود يمارس الغلق[3].

وهذه العقوبة نص عليها المشرع في قانون العقوبات، ويلزم الحكم بها من طرف القاضي تكملة للعقوبات الأصلية أما بخصوص قانون الممارسات التجارية فقد اعتبرها جزاء إداري يطبق من الوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

---

[1] مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ص 92-93

[2] سهيلة بوزبرة، مرجع سبق ذكره ص138

[3] نظام توقيف المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 469

والملاحظ في هذه العقوبة أن هناك خلط لدى المشرع فالأصل أنها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي غير أنه في الممارسات التجارية اعتبر الغلق جزاء إداري يطبق من الوالي[1].

3-نشر الحكم:

هو من« العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث أذن للقاضي الحكم به لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضي وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية،

وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها»[2].

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون جنائي

لم يكتفي المشرع بموجب قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة للنص على الإجراءات الوقائية لمواجهة المضاربة الغير المشروعة، بل تميز بالتنوع من حيث نطاق التجريم والعقاب والتكييف القانوني للجريمة بين التجنيح والجنايات وعليه سنتناول أهم ما ورد في قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في جوانبها الموضوعية بالتطرق في المطلب الأول إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة والمطلب الثاني إلى العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

تعرف المضاربة الغير مشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستجدة وتحقيق[3] أرباح ذاتية، ولكي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون

[1] سهيلة بوزبرة، مرجع سبق ذكر ص 139

3 سهيلة بوزبرة، نفس المرجع سابق ص139

[3] – بن شيخ نور الدين "الاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 /12/ 2021 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09 العدد 02، 2022، ص 62

لابد من توافر جميع الأركان التي يتطلبها القانون إنطلاقا من الركن الشرعي أو القانوني التي نصت عليه المادة 2 من نفس القانون 15/21 .

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة "كما يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والمتمثل في المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغاء العمل بها بموجب المادة 24 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يظهر الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية منها المادة 07 إلى غاية المادة 25 وهذا بالعودة إلى قانون 15/21 ويمكن وصف هذا القانون بأنه ذو الطابع الجزائي[1]، منها 18 مادة ذات طابع جزائي 07 ذات طابع تنظيمي من أصل 25 مادة، حيث أن النص المجرم لا يكفي بتوقيع العقوبات على الجاني بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت إرتكاب هذا الفعل حيث يعتبر هذا الركن هو التكييف القانوني لسلوك المرتكب ويصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات أو تدابير لمواجهته كما تعتبر أيضا مواد ومضامين قانون 15/21 هي شرعية التجريم والعقاب لاسيما المادة 8 منه التي تحدد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها فيما بعد.

الفرع الثاني: الركن المادي

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار ومبدأ العرض والطلب كما عمل على تجريم كل ما يمس قانون السوق وبالأخص المواد الأساسية والضرورية للمواطن، كما تعرف المضاربة غير المشروعة على أنها نشاط إيجابي يؤثر على السير الطبيعي للسوق والأسعار، حيث يمثل الركن [2] المادي للجريمة المضاربة الغير مشروعة على السلوك الإجرامي على سبيل المثال فقط وليس الحصر وهو ما تضمنته المادة الثانية من قانون 15/21 المتعلق

[1]- صدرتي وفاء "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 15/21 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 1320

[2] احمد حسين " المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، مجلد 07 العدد 01، 2022

بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولكي يتحقق هذا الركن لجريمة المضاربة غير المشروعة لابد من تحقيق العناصر التالية :

– أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 02و01 من قانون 15/21 كما يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة الغير المشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أو أي وسيلة إحتيالية.

– أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على السلع أو البضائع أو الأوراق[1] المالية حيث يمثل محل الجريمة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

. السلع: ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.

. البضائع: فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالواحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية وسار الفقه الجزائري في هذا الخصوص على ارتباط جريمة المضاربة غير المشروعة بالسلع والبضائع ذات سعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض وطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن وهذا ما ذهبت إليه قرارات المحكمة العليا.

. الأوراق المالية: سواء كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها سواء كانت خاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم وغيرها وتبعا لذلك تستبعد الخدمات من نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة الان المادة 2 فقرة 2 من قانون 15/21 لم يورد ذكرها ضمن محل الجريمة [2]

كما يرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث صور أساسية مرتبطة ببعضها البعض تتمثل فيما يلي:

أولا. السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة الغير مشرعة طبقا للمادة الثانية من نفس القانون لصور التالية:

1 مشري راضية " التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21 مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، 2022، ص 84.

2– ثابت دنيا زاد " جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري . دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة عربي التبسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 703

* كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع وهذه هي الصورة هي الأكثر انتشارا في السوق الذي يتناولها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة حيث يرتكب التجار هذه الجريمة بغية احتكار البضائع في السوق وتخزينها في مخازن سرية، وبيعها بأسعار مرتفعة مستغلين ندرتها في السوق. [1]

أ–التخزين: هو الاحتفاظ بالمواد المراد تخزينها لفترة من الزمن وفي مكان المخصص قبل إخراجها للسوق، وعملية التخزين هي عملية مشروعة كما أن التخزين هو عملية معترف بها في العمل التجاري حسب المادة 2 من القانون التجاري وهذا إذ لا ترتبط في إحداث الندرة في السوق وحدوث الاضطرابات في التموين.

ب–الاخفاء: في معناه يقترب من معنى التخزين إلا أنه وضع المواد المراد تخزينها في مكان سري غير معلوم بأنه مكان لتخزين وهذا بهدف إحداث المضاربة كما يشترط في ذلك نفس الغاية أي إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين[2].

*** إحداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع:**

وهذا يعني الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار السلع والخدمات وفقا للتطبيق غير السليم لقانون العرض والطلب وبأي وسيلة كانت وقد أشارت إلى بعض الصور من الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أنها لا تستثني أحدا على تأكيدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طريق أو وسائل إحتيالية وتعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرّمها وعاقب عليها هذا القانون، والمضاربة غير المشروعة هي التي تأخذ إشارة هذه الصور حيث أنها لا تكون من الأفعال والأعمال فقط، بل تؤدي إلى رفع الأسعار وتتحقق بتخفيض مصطنع للأسعار وهذا من أجل السيطرة على السوق والإنفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

*** ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق** ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مباشرة حيث يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الصورة يتحقق بإخفاء الحقيقة وتداول

1– عبد الكريم سعادة " مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21 . مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01،2022، ص 135

2– غربي بلال، خليفي محمد " مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 575

الإشاعات والأخبار الكاذبة التي تنشر بين الجمهور حول ندرة المواد الاستهلاكية بهدف إحداث اضطراب في السوق والزيادة المفاجئة للأسعار ويشهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة في ظل أزمة كورونا في معاناة السوق الوطنية من نقص المواد الأساسية (السميد والزيت)مما رمى بالمستهلكين لاقتناء كميات كبيرة منها رغم غلاء أسعارها خوفا من نفاذ مخزون الدولة طرح عروض في سوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا وهي:

* تقديم عروض في أسعار ينتج عنها اضطراب في هوامش الربح المحددة لذلك يمنع القانون تطبيق أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية قد تهدد مصلحة المستهلك وذلك عادة ما يستغل التجار أسعار منخفضة لإغراء المستهلكين قصد بيع المواد الاستهلاكية المغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية لاسيما في ظل انعدام عمليات الرقابة في الأسواق والندرة في المواد الإستهلاكية في بعض الأحيان.

* تقديم عروض مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة على شراء التاجر لمواد الاستهلاكية بسعر أعلى من ثمنها الحقيقي في السوق وذلك للحصول على كمية من السلع بغية احتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يناسبه بهدف تحقيق أرباح حيث تشير المادة الثانية من قانون 15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بمجرد تقديم عروض أسعار مرتفعة دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء.[1]

* الحصول على الربح غير الناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تتحقق هذه الصورة بقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على الربح الغير الناتج عن التطبيق الطبيعي لعرض والطلب وفي هذا الصدد عرفت المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بمنافسة الاتفاقات المحضورة على أنها تبني خطة مشتركة بين المؤسستين يهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت كالبيع بسعر موحد منخفض من أجل استبعاد منافسين ليس لهم القدرة على تحمل هذا السعر المنخفض أدى إلى انسحابهم في السوق كما اعتمد التجار مؤخرا أثناء تفشي جائحة كوفيد 19 بالعودة إلى ارتفاع الكثير من المواد الاستهلاكية والالزام الذي من أجله المساس بالمنفعة المحمية قانونا للمستهلكين وهذه من أهم الامثلة عن هذه الصورة .

1- مرجع سبق ذكره، عبد الكريم سعادة، ص 136

*** جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة:**

وهي استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية وذلك من خلال توضيح هذه الأفعال للسلوك المجرم مقارنة مع تلك التي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، كما تأكد الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، ونجد المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة كما أدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة وهذا يتيح الإجتهاد للقاضي وفرض سلطته التقديرية في اعتبار السلوك الإجرامي من عدمه مما يؤدي في ذلك المساس بقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق [1]

ثانيا. النتيجة الإجرامية:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من جرائم الخطر التي لا يشترط المشرع نتيجة إجرامية وإنما اكتفى بقيام السلوك الإجرامي بمعاقبة فعل المرتكب، ولهذا الأخير مدلولان مدلول قانوني يتمثل في الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية، حيث فسر المشرع المعاقبة على هذه الجرائم ونص عليها في المادة 20 "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".[2]

كما يمكن تحقيق النتيجة الإجرامية في نتيجة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي قد يمس بالنظام العام للسوق وإحداث الندرة في سوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في السلع أو البضائع أو الأوراق المالية عمومية أو خاصة مما يهدد مصلحة المستهلك وغيرها من الأضرار[3].

ثالثا. علاقة السببية:

لا يكتفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة وصدور السلوك الإجرامي عن الجاني وحصول النتيجة الإجرامية الضارة، بل تشكل علاقة السببية وجود رابطة بين سلوك المجرم المذكور في المادة 2 من 15/21

[1] عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 136

2 عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 245

3 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2013، ص 115

والنتيجة الإجرامية بين أحد السلوكات والضرر الناجم عنها من خلال توفر علاقة سببية من عدمها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل كما أن ارتكاب العمل المادي لا يكفي لقيام جريمة ما بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني كما يتحقق الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[2]

أولا: القصد الجنائي العام

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام والقصد الخاص ويتكون القصد العام في هذه الجريمة من:

أ-العلم: يتوافر القصد الإجرامي بعلم الجاني لقيامه بالممارسات المخالفة لقواعد القانون التجاري وروح المنافسة.

ب-الإرادة: هي عرقلة حرية المنافسة هدفها التأثير على السوق برفع أو خفض مصطنع في الأسعار السلع والبضائع من أجل تحقيق أرباح.

ثانيا. القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي القصد العام لوحده بل يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة إلى إرتفاع غير مبرر للأسعار وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي والصحيح لقوانين العرض والطلب أو مجرد الشروع في ذلك، وقد نص المشرع الجزائري وفقا للقانون 15/21 في المادة الثانية بالقول "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين" [3] كما عدد صورها في نصه على القصد

1- المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021

2-تومي عبد الرزاق " أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص 103

3- عرشوش سفيان " جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21" مجلة الحقوق والحريات جامعة خنشلة، المجلد 10. العدد 01، 2022، ص 820.

الخاص في المضاربة غير المشروعة من نفس القانون عند ذكره لعبارات (عمدا بين الجمهور ، بغرض احداث اضطراب في السوق ، ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة ، بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا...، على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب) .

في حين اكتفى لقيام الصور الاخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية ، أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى، إستعمال مناورات ،) كلها تؤكد على العنصر العمدي هذه الجرائم، والتي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدد وفي الأخير يعتبر توافر عنصر القصد الجنائي الخاص مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون 15/21 بالقول "عدم وجود ما يكف من السلع والبضائع لتلبية الاحتياجات ".[1]

المطلب الثاني: قمع جريمة المضاربة الغير مشروعة

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الأحكام الجزائية التي تفصل عقوبات مرتكبي هذه الجريمة وميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي وهم ما سنعالجه على الشكل التالي:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي:

– هناك نوعان من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما جاء في قانون15/21.

أولا. العقوبات الأصلية:

حددت المواد 12،13، 14،15 من القانون 15/21 عقوبات الشخص الطبيعي بحسب الحالات التي تكون فيها المضاربة غير المشروعة وذلك بوصفها جنحة أو جناية على الشكل التالي:

[1] – حفيظة ألقبي " قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21: اية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية / كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تيزي وزو المجلد 07، العدد 02، 2022 ، ص 366

أ–جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة:

جاء في نص المادة 12 من القانون 15/21 العقوبات على جنحة المضاربة غير المشروعة التي أعدها لها المشرع وهي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر السنوات وغرامة مالية من **1.000.000**دج إلى 2.000.000دج.

كما حددت المادة 13 من نفس القانون في تحديد عقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت على المواد المستهلكة أو الأساسية للمواطن المتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية تكون عقوبة المضاربة من عشر سنوات إلى عشرين سنة 2.000.000دج إلى 10.000.000دج.

ب–جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية:

إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه والزيت والسكر والبن ومواد الوقود ومواد الصيدلانية في ظرف من ظروف التجديد التالية يصبح تكيفها القانوني جناية.[1]

* أما إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فان العقوبة تكون من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وغرامة مالية من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج.

* إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية فان العقوبة تكون بالسجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15/21 وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة حيث يرتكبها مجموعة أشخاص لهم تنظيم هرمي معين بهدف تحقيق ربح عن طريق ممارساتهم الأنشطة غير المشروعة وفي أغلب الأحيان تعتمد على أساليب التهديد والعنف والرشوة كما يمكنها تمد خارج حدود الدولة الواحدة.

ثانيا. العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية هي التي تضاف إلى العقوبة الأصلية ونصت المواد 16.17.18 من قانون 15/21

[1] منى مالع " الإطار القانوني للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس . الجزائر /ملتقى وطني حول: نحو تعزيز حماية الامن الغذائي للمستهلك قراءة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21، ص 6

السابق الذكر على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي

،لإرتكابه جرائم المضاربة غير المشروعة ويمكن أن نجمعها فيما يلي:

أ–العقوبات الاختيارية:

– وهي التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع والمتمثلة في:

* المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات التي حددته المادة 16 من القانون 15/21.

* المنع من ممارسات حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكررة من قانون العقوبات، ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه أو تعليقه (لأن يحكم بمنع ممارسة الحقوق).

* شطب السجل التجاري للفاعل بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من القانون 15/21 التي نصت على هذه العقوبة والتي يمكن أن تكون معجلة النفاذ.

* المنع من ممارسة النشاط التجاري على وقف الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

*غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة ومنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير وحسن النية طبقا للمادة 17 الفقرة الثانية من القانون 21/.15.[1]

ب–العقوبات الإلزامية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية من جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

* المصادرة طبقا لنص المادة 18 من قانون 15/21 السالف الذكر فإن المصادرة تنصب على الأموال عينية في محل الجريمة وكذا الوسائل المستعملة في ارتكابها كالمركبات والأموال المتحصلة منها.

* نشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو أكثر تبعثها المحكمة، ويبين الحكم الأماكن التي تعلق فيه.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي عند إرتكابه لجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في نص المادة 19 من قانون 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالرجوع في تطبيق أحكام هذه المادة إلى

1 مشري راضية، مرجع سبق ذكره، ص 87

[2]منى مالع، مرجع سبق ذكره، ص 7

قانون العقوبات الجزائري لاسيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة 18 مكررة من قانون العقوبات يتعلق النوع الأول من العقوبة الأصلية والنوع الثاني بالعقوبة التكميلية تتمثل فيما يلي:[1]

أ-العقوبة الأصلية:

"تنطبق على الشخص المعنوي عقوبات أصلية واحدة تتماشى وطبيعته في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات والجنح وذلك تطبيقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي على الجريمة.

وفي حالة إدانته لجرائم المضاربة غير المشروعة والرجوع إلى مواد 12.13.14 من نص القانون 15/21 سالف الذكر بتطبيق النسب المذكورة قانونا تكون الغرامات على النحو التالي:

جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يعاقب الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة بغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج في حال ارتكابه بفعل المضاربة غير المشروعة الفعلية أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة.

* جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 13 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج

وفي حالة ارتكابه جنحة المضاربة بسيطة غير المشروعة على المواد الأساسية المتمثلة في الحبوب أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.

جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 14 من نفس القانون.

يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة مالية 20.000.000دج إلى 100.000.000دج في حال ارتكابه جناية المضاربة بسيطة غير المشروعة على المواد الأساسية في الحالات الغير عادية والمتمثلة في

1شفيق منتالشتة " السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09 العدد01، 2023، ص 434

الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

* أما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي العام جناية المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة على المواد الأساسية في الحالة غير العادية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 15 من نفس القانون 15/21 السالف الذكر بعقوبة المؤبد على اعتبار المحكوم عليه بالمؤبد لا يخضع إلى عقوبة مالية.

ب–العقوبات التكميلية:

* يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 في مواد الجنايات والجنح وهي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- –الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات. [1]
- المنع من المزاولة أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم إدانته.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته" .[2]

ج . أحكام جزائية أخرى: لم يكتفي المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة بتنظيم العقوبات الجزائية على مرتكبي هذه الجريمة فحسب، وإنما عمد على تنظيم مسائل عقابية أخرى، وهي عقوبة الشروع في هذه الجريمة، عقوبة المساهمين، ظروف التخفيف، وأيضا تطبيق الفترة الأمنية، وسنعالج هذه المسائل على النحو الموجز التالي:

[1] منى مالع، مرجع سبق ذكره، ص 8

[2] ثابت دنيا زاد، مرجع سبق ذكره، ص 710

1 . عقوبة الشروع: يعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غبر المشروعة على الشروع في جنح المضاربة غير المشروعة، اما بالنسبة للجنايات فالأمر مفروغ منه لأنه يعاقب على الشروع في الجنايات دون النص على ذلك.

2 . عقوبة المساهمين: تنص المادة 21 من قانون 15/21 على أنه يعاقب كل من فاعل والشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.

3 . الظروف المخففة: إن الشيء الجديد الذي أتى به القانون 15/21 بموجب المادة 22 منه هو أن مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لا يمكنه الإستفادة من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة قانونا، وهو الأمر الذي يحقق الردع الخاص لمرتكب الجريمة.

4 . تطبيق الفترة الامنية : جريمة المضاربة غير المشروعة هي من جرائم المضرة بالمستهلك بالدرجة الأولى ، لذا نجد أن المشرع رغم تشديد العقوبة لم يكتفي بهذا فقط ، وإنما عمد إلى ضرورة تطبيق الفترة الأمنية والتي قد عرفتها المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على أنها : " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة ' وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية " وفي حالة الفترة الأمنية بقوة القانون أو الإلزامية تكون مدتها نصف مدة العقوبة المحكوم بها ، أي أنها 20 سنة في حالة السجن المؤبد .[1]

[1] منى مالع، مرجع سبق ذكره، ص 9

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة وعرض أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، بداية بالأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية لهذه الجريمة وسير الدعوة العمومية وكذا الإجراءات الاستثنائية الخاصة وهذا من خلال مبحثين في حين تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المقررة في قانون 15/21 حيث ينقسم هذا الأخير إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول للمواجهة الجنائية الجزائية للمضاربة غير المشروعة من حيث المتابعة الجزائية أما في المطلب الثاني إلى الإجراءات الإستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة كما عالجنا في المبحث الثاني آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين المطلب الأول يتضمن دور الدولة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة أما بالنسبة للمطلب الثاني يضم دور ومكونات المجتمع للحد من المضاربة غير المشروعة .

المبحث الأول: الاجراءات المقررة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد أقر القانون 15/21مجموعة من الآليات الإجرائية الخاصة بضبط جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعد مستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث تتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية في نصوص المواد 7، 8، 9، 10، 10 من القانون السابق، وقد إتضحت بموجبها خصوصية الإجراءات المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بدء من المعاينة والتحري وتحريك الدعوى العمومية تلقائيا من النيابة العامة والإنتهاء بإجراءات التفتيش والوقف للنظر وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول (المواجهة الجنائية الجزائية للمضاربة غير المشروعة) والمطلب الثاني (الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة)

المطلب الأول: المواجهة الجنائية الجزائية للمضاربة غير المشروعة

إن تجريم الأفعال والممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة ووضع عقوبات شديدة لها، لا يكفي وحده لمنع مرتكبي هذه الجرائم ما لم يتبع ذلك بإجراءات صارمة تسمح بمراقبة هذه الجرائم وتتابع الجناة وإسناد الأفعال والسلوكات إلى أصحابها، لهذا قرر المشرع جملة من قواعد الإجرائية خاصة بها التي تتلائم مع طبيعتها[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول (توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط الجريمة) والفرع الثاني (تحريك الدعوى العمومية)

[1] أحمد حسين " المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022

الفرع الأول: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط الجريمة

يقوم بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة كل من ضباط الشرطة القضائية، التي نصت عليهم المادة 7من قانون 15/21 ب "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عيها في هذا القانون

_ الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

_ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية"[1]

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

1 ضباط الشرطة القضائية: ذكرتهم المادة 15 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالقانون 19/10 والذي جاء فيها " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- ✓ رؤوساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ محافظو الشرطة.
- ✓ ضباط الشرطة.
- ✓ ذو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[2].

2 أعوان الضباط القضائي: عددتهم المادة 19 من القانون 10/19 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية " يعد أعوان الضباط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب

[1]–المادة 7 من قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1]

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم صلاحيات خاصة بضبط كل الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وهذا إضافة إلى دورهم العام في مكافحة الجرائم.[2]

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: تم تنظيم وظائف هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ويشملون:

_ **شعبة قمع الغش:** تشمل مراتب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع [3] ومعاينتها، والأخذ بها عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.[4]

_ **شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** تشمل سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[5]

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

اعتبر المشرع أن الأعوان المنتمين لمصالح الإدارة الجبائية من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 7 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية في المواد 44،45،46 .

---

[1] الامر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 1555/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40

[2] تومي عبد الرزاق " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7 العدد3، 2022، ص 105

[3] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 1327

[4] صدراتي وفاء نفس المرجع السابق ص 1327

[5] ثابت دنيا زاد " جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري . دراسة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص712

كما أكدت المادة 49 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن هذه الفئة لم تكن ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في ظل الأمر رقم 95/06 الملغي، وإنما أدخلها المشرع حديثا في قانون 02/04 حيث يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك والعون اقتصادي على حد سواء.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

سمح القانون بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة في حال ثبوت جريمة المضاربة غبر المشروعة، أو من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص تضرر من هذه الجريمة بناءا على شكوى، وهو ما تشير إليه المادة 09 من قانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة التي تنص على أنه" يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

يبدو من خلال تحليل المادة 09 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري لا يسمح للأشخاص غير المتضررين بجريمة المضاربة غير المشروعة تحرير شكوى في هذا المجال، إنما الذي بإمكانه تحرير الشكوى بشأن هذه الجريمة هو الشخص المتضرر وحده أما بالنسبة إلى الجمعيات فيبدو أن الأمر يعتره الغموض فهل يقصد المشرع الجزائري كل الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني والناشطة في مجال حماية المستهلك أم يقصد جمعيات حماية المستهلك التي تحمل بعدا وطنيا دون غيرها؟ وبالتالي تستثني الجمعيات البلدية والولائية من حق تقديم الشكوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشير إلى وجوب تحرير محضر بالحجز على البضائع موضوع المضاربة غير المشروعة، كما لم يحدد لنا البيانات التي يجب أن يحتوها محضر الحجز، إذ يتضح ذلك من خلال القواعد الإجرائية المحددة ضمن المواد من 07 إلى 11 من قانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وهو في هذا يخالف القانون التونسي الذي فصل في شأن هذه النقطة بموجب الفصل 09و10 من المرسوم 14 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة حيث ينص الفصل 09 من المرسوم 14 على "يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم حجز كل البضائع والأشياء والوثائق المثبتة

[1] تومي عبد الرزاق مرجع سبق ذكره ص105-106

لإرتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو تحمل على الظن بإرتكاب تلك الجرائم، ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل معني هذا الفصل محضر طبقا للأحكام مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي يتم إجراؤها ووصف مفصلا للحجز. ويتم تسليم نسخة من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل التسليم" [1]

في حين يتضح جاليا أن السلطة التنفيذية في تونس قد حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز على السلع والبضائع التي تكون موضوع المضاربة غير المشروعة بموجب الفصل 10 من المرسوم الأني في الذكر والذي ينص على أنه"... يتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية:

_ التاريخ: ساعة ويوما وشهرا وسنة

_ أسماء الأعوان وصفاتهم

_ مكان المعاينة

_هوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته ساعة المعاينة

_ السند القانوني

_ بيان المحجوز: اسم المنتوج، كمياته، علامته، تعليبه وعند الاقتضاء وزنه

_ ذكر الجهة المؤمن لديها المحجوز

_ إمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المحجوز وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى فيها الأعوان المحررون فائدة البحث..."[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة

نصّ المشرّع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و11 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة [3]نظرا إلى خطورتها ومساسها بأمن الدولة

[1]- بن هلال نذير، قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة اي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 13 العدد 01، 2022، ص 234-235

[2] بن هلال نذير، مرجع سبق ذكره، ص 235

[3] المادة 11/10 من قانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره، فقد حرص المشرّع على مكافحتها بمختلف الطرق والوسائل حيث ابتعد عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية وأقرّ آليات استثنائية[1] تخص كل من التفتيش والوقف للنظر، وهذا الذي سنتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التفتيش:

اوردت المادة 10 من القانون 15/21 بإجراء استثنائي عما ورد في المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقتان بإجراءات التفتيش المحلات بحيث "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وُجِّهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[2]

غير أن المادة 10 من القانون الآنف الذكر أجاز تفتيش المحلات السكنية في ساعة من ساعات النهار أو الليل بغية التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وهذا بناءً على أخذ إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص [3]

يؤكد المشرّع أنه فعلا اعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطورة والتي تتطلب الحرص الدائم للتصدي لها في كل وقت وحين، والملاحظ أن المشرع الجزائري "ربط مصطلح المحلات السكنية بالسكن، ويقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن المعرفة"[4]في المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "يعدّ منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كُشك ولو متنقل متى كان مُعدًّا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلل والإصطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[5]

---

[1] احمد حسين، مرجع سبق ذكره، ص

[2] المادتين 48/47 من الامر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم الامر 66/155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ج ر العدد 40

[3] المادة 10 من قانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[4] صدراتي وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 1329

[5] المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

وكان من الأجدر استخدام المشرع الجزائري مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 15/21، لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغلب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي المخازن والمستودعات خاصةً التي تكون بعيدة عن الأنظار [1]

اولا: خصائص التفتيش:

ذكرنا سابقا تعريف التفتيش ومن خلاله يمكن استخلاص خصائص العامة للتفتيش حيث أنه ينطوي على خصائص الأول أنه إجراء إجباري والثاني أنه يمس بمستودع سر الأنسان والثالث أنه منتج للتدليل المادي وعليه سنقوم بشرح خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

1 التفتيش وخاصية الجبر الاكراه:

يعتبر التفتيش في هذه الخاصية مشترك بين جميع إجراءات التحقيق وينطوي عنصر الإكراه في التفتيش كونه التعرض القانوني لخصوصية المتهم أو حرمانه مسكنه دون رضاه، وفي موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن المصلحة التي تنتهك بارتكاب الجرائم وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق فيتم إجراء التفتيش جبرا بإستعمال القوة اللازمة حيث يرى بعض أن إنتقاء عنصري الجبر والإكراه هذه العملية لا تحمل وصف التفتيش بمعناه الدقيق وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائري التي جاء فيها " لا يجوز لتفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للمتهم إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه"[2]

2 . خاصية المساس بمستودع السر:

يقصد بحق السر وهو حق الإنسان وهذه الخاصية لا تسمى بإجراء التفتيش إلا إذا كان يباشر في منزله له حرمة في ذاته أو مسكنه، ولذلك لا يهدف التفتيش إلى جمع الأدلة الظاهرة للجميع وإنما يبتغي البحث عن تلك الادلة الخفية السرية التي لا يمكن إظهارها ولا معرفة عليها إلا بإجراء تغيرات في حالة الشخص أو المكان ويحرص الشخص على إخفاء أسراره ويبعدها عن الناظرين وهذا حق مشروع، فليس من أن تنتهك حرمة حياة

[1] صدراتي وفاء مرجع سبق ذكره، ص 1329

[2] قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 /2016، ص

الشخص ويطلع عليها من طرف أشخاص غرباء، ذلك يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساس بالحقوق والحريات[1].

3 خاصية انتاج الادلة المادية:

ينتج من وراء إجراء التفتيش هي التنقيب عن الادلة المادية الحاصلة عن الجريمة سواء وجدت مع شخص أو في مكان ولهذا لا يكون التفتيش لوقوع جريمة في المستقبل وتوضيحها بعد وقوعها ولا يبحث عن المتهمين بارتكابها ونرى أن أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود الإستجواب والإعتراف قد توصل إلى الحقيقة وثمة وسائل أخرى تواصل إلى الأدلة المادية مثل المعاينة وأعمال أخرى والمعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الإعتداء على حرمة الشخص في ذاته او مسكنه[2].

ثانيا: التفتيش ومعاينة الأماكن:

يهدف هذا الإجراء إلى الكشف والبحث عن الأدلة، بضبط علاقة المكان بالواقعة الإجرامية، أو المشبه فيه أو الضحيّة، أو أحد الأدلة أو الشهود الذين عاينوا الوقائع محل البحث والتحري.[3]

1-المحّال التي يشملها إجراء التفتيش:

ويشمل عدة أماكن تابعة للقطاع العام أو يملكها الخواص، فأهم ما يحرص عليه المشرع هو احترام السر المهني خلال مباشرة الإجراء وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

أ/ الأماكن العامة: إن إجراء معاينة الأماكن العامة كالحدائق العمومية والغابات والشواطئ لا يوجب القانون الحصول على إذن قضائي، ولم يُلزم المشرع تلك القيود في وسائل النقل كالحافلات والشاحنات التابعة للقطاع العام.

أما بالنسبة إلى الإدارات العامة فلم يشترط المشرع الحصول على إذن من السلطة القضائية لمباشرة إجراء التفتيش، لا سيما إذا ارتبط الأمر بجرائم الفساد لكن يتوجب إخطار الإدارة المعنية والفرد الذي يتخذ ضده

---

[1] قايد ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] قايد ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية " مبادئ الاجرائية في قانون الاجراءات مرحلة البحث والتحري " نشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 104

هذا الإجراء بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية، لأن المسألة ترتبط بحفظ السر المهني وقد تمثّل هذه الإجراءات مساسا بحسن سير الهيئة العمومية.

يتم مباشرة الإجراء بحضور ممثّل الهيئة العمومية، والموظف أو الشخص المشتبه فيه ويتم مزاولته في مكتب الموظف المشتبه فيه أو أحد الأماكن أو المصالح الخاضعة للهيئة العامة، ويمكن أن يباشر عملية التفتيش الموظفون الذين تمّ تعيينهم من طرف الوزارة الوصية، قصد الاطلاع على الملفات وفحصها وتقديم تقرير بخصوصها.

2-محل مسكن المشتركين في ارتكاب الجناية:

يعدّ المسكن الخاص مستودع سر الأشخاص لذلك يخضع لمعاينة تلك الأمكنة، لقيود ذات طابع إجرائي أو قانوني، يجب أن تحترمها مختلف السلطات سواء تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

أ/ الأماكن الخاصة التي يتم فيها مباشرة التفتيش:

يمكن مباشرة إجراء التفتيش في أي مكان سواء كان خاصا أو عاما، والذي يشمل أدلة تتعلق بالأفعال أو أي مكان يأوي أحد الفاعلين الأصليين أو يجمع الشركاء في الجريمة.[1]

ب/ مسكن المشتبه فيه:

حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء التفتيش يشمل مساكن الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية المرتكبة في الجناية (ق إ ج). سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء، ويضم كذلك المحرض والشريك بالإعانة والمساعدة وفقا لنصوص المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، ومنزل كل شخص تعوّد على تقديم مسكن أو مقطن لانضمام مجموعة الأشرار الذين يقومون بأفعال تخل بالأمن العام.

أمّا الشهود فلا يتم إجراء التفتيش في منازلهم إلا في حال وجود شبهة أو التباس بأنهم يخبّئون أدوات أو آثار أو وسائل ذات صلة بالأحداث والوقائع محل البحث والتحري. 1حمليلي ص 106

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية الجزائر، الطبعة 3، 2003، ص 241

ج/ مسكن أي شخص يحوز على أدلة:

كل الأفراد الذين يشتبه فيهم أنهم يملكون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجناية، وكذلك بغية التحري والبحث في مجريات الجنحة أو الجناية الملتبس بها، أما بخصوص الجنحة غير الملتبس بها أو المخالفات فلا يطبق بشأنها إجراء تفتيش المنازل الخاصة.[1]

قد يترك المشتبه فيه آثارا دون دراية أو قَبول صاحب المنزل الخاص كإخفاء جثةٍ أو وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة في حديقة مسكن شخصٍ لا تربطه أي علاقة بالواقعة الإجرامية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لذلك يتم البحث من خلا لتفتيش المسكن بعد الحصول على إذن السلطة القضائية وقد يحوز ذلك الشخص تلك الأشياء بسوء النية إذا كان يعلم أن تلك الأشياء/الأدوات لها علاقة بارتكاب الجريمة، ويكون غرضه إخفاء تلك الآثار أو طمس الأدلة، وعندئذ يمكن الاشتباه أنه مساهمٌ مع الشخص المشتبه فيه، أو شريكٌ للفاعل الأصلي أو عقابه على أساس أنه ارتكب جريمة عرقلة عمل العدالة إذا اتضح عدم صلته بالواقعة الإجرامية[2].

د/ الأماكن ذات الاستعمال التجاري:

إذا تعلق الأمر بتفتيش محل ذي استخدام تجاري أو مهني، أجمع القضاء على ارتباط التفتيش والمحّال التجارية بالفرد في ظروف معينة وبالمسكن في أحوال أخرى، فالمتجر يكون متصلا بالفرد عند توجده فيه، ومن المحتمل أن يقترن بمسكنه إذ كان من ملحقات هذا المسكن، أو في حالة غياب صاحبه نفسه سواء كان المتجر مغلقا أم مفتوحا أثناء النهار.

لهذا يباح لمأمور الضبط القضائي "تفتيش المتجر كلما كان جائزا تفتيش شخص جائز عند وجوده فيه، إذا توافرت حالة التلبس دون استصدار أمر قضائي، أما إذا ارتبط المتجر بمسكن الشخص، كما لو كان من ملحقاته أو في حالة غياب صاحبه لا يجوز تفتيش المتجر، ولو في حالة غياب صاحبه لا يجوز تفتيش المتجر ولو في حالة تلبّس، إلا بعد صدور أمر قضائي مسبب" [3]

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر

---

[1] حمليلي سيدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 106

[2] حمليلي سيدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص ، 107.106

[3] حمليلي سيدي محمد، مرجع نفسه، ص 107

رغم نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء التوقيف للنظر إلاّ أنّه أهمل تعريفه حيث تولى الفقه إعطاء تعريف له على أنه حسب الفقه الفرنسي هو "صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي"، وعرفه الأستاذان ميرال وفيتو بأنه "إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة القضائية سلطة الإبقاء تحت تصرفها تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك".

فمن خلال التعريفين السابقين، يمكننا تحديد معنى الوقف للنظر وهذا استرشادا بالنصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء في كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري فنعرّفه على النحو الآتي: "إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي ومؤقت مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة تدعو إلى أن الشخص تحت التصرف مصالح الأمن (الشرطة، الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية"[1].

تخصص المادتان 65، 51 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر الشخص المشتبه فيه والذي توجد ضده دلائل كافية على مستوى مصالح الشرطة القضائية ويحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والتي حدّدها المشرع بـ 48 ساعة، حيث يتعين عليه أن يقدم ذلك قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية المختص وفي حالات خاصة حسب ما ورد في المادتين السابقتين على سبيل الحصر، وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتان إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرّات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

أما بخصوص الاستثناء الذي سنّه المشرع الجزائري بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لنص المادة 11 من القانون 15/21 فإنه أجاز تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين عن المهلة الأصلية والمحدّدةْ بـ 48 ساعة،

[1] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة ادرار، 2008، ص 205/204

[2] أحمد حسين " المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 1، 2022

وذلك بإخطارٍ من السيد وكيل الجمهورية الذي يصدر إذنا مكتوبا بالتمديد باعتبار أن هذه الجريمة تمس بأمن وسلامة الدولة، وقد "أحسن المشرع الجزائري في استحداث إجراء التمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الجريمة التي تقتضي منح الوقت الكافي للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها وكل من ساهم معه"[1].

اولا: خصائص توقيف للنظر: كرّس رجال الفقه مجموعة من الخصائص التي يختص بها هذا الإجراء الخطير واتفق بشأنها معظم الفقهاء، وهي كالآتي:

1- التوقيف للنظر إجراء بوليسي:

من إجراءات الاستدلال الاستثنائية ويدخل ضمن مهام الشرطة القضائية حيث لهم صلاحية توقيف أيّ شخص للنظر متى توافرت مبرراته وشروطه، لفائدة جمع الاستدلالات وهو إجراء يتخذه ضباط الشرطة المختصون في هذه القضايا في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة وجميع عناصرها وأدلتها والكشف عن فاعلها.

والمقصود بالاستدلالات مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية في سعيها للكشف عن ملابسات الجريمة، وإسناد الوقائع إلى المشتبه فيه، وهي صلاحيات لا تمس بحرية الأشخاص، ومن ثمةَ فإنّ التوقيف للنظر إجراء استدلالي استثنائي أقرّه المشرّع لاعتبارات معينة. [2]

2-التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية:

يستوجب هذا الإجراء توقيف الشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك، وهذا ما يُفهم من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية "... ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم"، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه والقوة شريطة أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، وإذا امتثل الشخص دون مقاومة فلا داعي لاستعمال القوة.[3]

---

[1] بن شيخ نور الدين "الاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 /12/ 2021/ مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09 العدد 02، 2022، ص 70

[2] مغني دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 206/205

[3] عبد الله اوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الاولى، 2004، ص 111

وهذا الإجراء يسلب الأشخاص حريتهم في التحرك والتنقل ولو كان لفترة قصيرة، وقد وُجه لهذا الإجراء نقدا لاذعا من طرف الفقهاء ابتداءً من قاعدة الأصل أن الإنسان بريئ، وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته.

3-التوقيف للنظر إجراء مؤقت:

حدّد المشرّع الجزائري في كلٍّ من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الفترة التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية خلال توقيف المشتبه فيه بخصوص جريمة معينة، والمحددة بـ 48 ساعة ولا يجوز تجاوزها إلا باستثناء؛ حيث نصت المادة 45 من الدستور في فقرتها الأولى على "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن تجاوز مدة ثمانية وأربعون ساعة"

وجاء في النص المادة 65 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48 ساعة فإنّه يتعين عليه أن يُقدَّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[1].

4-التوقيف للنظر إجراء يتخذ في حالة جناية أو جنحة:

ركزّ المشرّع من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الشخص يوقف للنظر في حال وقوع جريمة التي تشكّل جنحةً يعاقب عليها بالحبس أو جناية فيعاقب عليها بالسجن، وفي حال وجود دلائل كافية ضد الشخص يتم توقيفه من الشرطة القضائية عند تلقّي البلاغ ويقوم بكل إجراءات التحري عما احتواه هذا البلاغ، وإن وُجدت دلائل قوية ومتماسكة بما تمّ وروده في البلاغ فعندئذ يمكن لهم أن يوقف المشتبه فيه[2].

5-التوقيف للنظر هو إجراء حِكر على ضباط الشرطة القضائية:

منحت مهمة التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية دون سواهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية، وهذا وفقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية نظرا للمؤهلات التي يتمتع بها المحققون في صفوف ضباط الشرطة القضائية[3].

---

[1] بورحلة العيد، مذكور عبد القادر، حماية الموقوفين للنظر في التشريع الجزائري، جامعة تيارت، مذكرة الماستر، 2022/2021، ص 09

[2] مغني دليلة، مرجع سبق ذكره، ص206

[3] مغني دليلة، مرجع سبق ذكره، ص206

الأشخاص محل التوقيف للنظر:

لم تحتو نصوص المواد 51 وما يتابعها من قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة الأفراد التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعهم قيد الإجراء، إذ اعتمدت هذه المواد مصطلح الشخص أو الأشخاص إذ يفهم من القاعدة العامة أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية بمقتضي السلطة الإجرائية التقديرية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المرتبطة بالأدلة قيد الوقف والمراقبة تحت النظر[1].

أ-الأشخاص البالغون:

يتخذ هذا الإجراء كأصل عام بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانوني، والمحدد بثمانية عشر سنة في قانون العقوبات بتاريخ إرتكاب أحداث الإجرامية والمتمتعين بكامل قواهم العقلية والجسدية.

يكون الهدف من توقيف المشتبه فيه للنظر، من أجل إثبات هويته ومحاولة تحديد علاقته بالواقعة محل البحث والتحري والإصغاء إلى أقوله وتلقي تصريحاته، لإبراز مختلف الظروف والملابسات التي لها علاقة بالواقعة وإزالة التساؤلات التي قد تكون غامضة، وجمع الأدلة التي لم تقدم من طرف الضحية أو ضبطها من قبل الشرطة، حيث لا يستطيع المشتبه فيه من طمس الأدلة أو إخفاء الآثار أو التأثير على الشهود[2].

ب-الأشخاص الأحداث الذين بلغوا سن التمييز:

يمكن لضابط الشرطة توقيف الشخص الذي قد بلغ سن التمييز بتاريخ إرتكاب الوقائع الإجرامية، مع إخطار وكيل الجمهورية فورا بذلك الإجراء، وتبين جميع الأسباب التي تبرز مباشرة هذا الإجراء مع إلزام إخطار الولي الشرعي للحدث الجانح مباشرة وفقا لنص المادة 49 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

يتوجب أن يتم هذا الإجراء في أماكن لائقة، تجسد خصوصيات واحتياجات الطفل، ويلتزم فصل البالغين عن الأحداث خلال ممارسة الإجراء وذلك تحت مسؤولية الضابط القائم يوقف الحدث، ويتبين ذلك بالرجوع إلى المادة 52 الفقرة 4 من قانون الطفل.

تحدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، تقبل التجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية والاتصال بمحامي الموقوف فورا، أو بأهله والسمح لهم من زيارته، كما أنه يقوم بإجراء فحص طبي من طرف طبيب قبل

[1] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 98.

[2] مليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 98، 99.

وبعد مباشرة إجراء التوقيف للنظر، من طرف الطبيب الذي يزاول نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف ولي الحدث أو من الشرطة القضائية إن تعذر ذلك.

يتم ترصد هذا الإجراء من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث الذي يقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر دورية أو على الأقل مرة واحدة أثناء كل شهر لمراقبة أحوال الموقف للنظر، كما أنه يستلزم محامي للحدث وجوبي وضروري، قبل سماعه وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل وإذا لم يكن للطفل محامي يتم مباشرة إعلام وكيل الجمهورية، الذي يعين محام وفقا لتشريع الساري المعمول به.

وفي حين تأخر المحامي يتم مباشرة إجراء السماع، بعد مرور الوقت بساعتين من الشروع في التوقيف للنظر، أن يتم مواصلة الإجراء بعد حصور المحامي، ويجوز أن يتم السماع بدون محامي إذا ارتبط الأمر بضرورة الحفاظ على الأدلة، في مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة أو الإرهاب، أو بهدف الوقاية من حدوث خطر وشيك، سيقع أو يتعرض له أحد الأشخاص ويتبين ذلك بالرجوع إلى المادة 54 في الفقرة 3 و4 من قانون حماية الطفل[1].

المبحث الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون 15/21 الذي منح صلاحية مكافحة هذه الجريمة على العديد من الإجراءات الوقائية وتنوعت هذه الأليات والإجراءات الوقائية وتعددت لعدة جهات تتمثل في كل من الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى المجتمع المدني وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: دور الدولة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن قانون 15/21 العديد من الآليات للحد من المضاربة غير المشروعة حيث إتخذ المشرع الجزائري بالنسبة للدولة مجموعة من الإجراءات، في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة وفي هذا الصدد تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية[2] حول مدي تدخل الدولة في المجال التجاري كما تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب المادة 62 من دستور 2020 التي تنص على

[1] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص99

[2] بن هلال نذير "قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية ؟، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 232

"السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية " [1]

ولذلك تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية له ما يبرره وذلك رغم النقاش الدائم بين تيارات الفكرية حول دور الدولة في الاقتصاد فمنهم من يؤيد ومنهم من يعارض وتجسدت هذه الحماية في هذا القانون بشكل عام في المادتين 3 و4 منه بشكل خاص وذلك بتطرق في الفرع الأول إلى الرأي المؤيد والرأي المعارض لتدخل الدولة في الاقتصاد وفي الفرع الثاني إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و4 فيما يلي:[2]

الفرع الأول: الرأي المؤيد والرأي المعارض لتدخل الدولة في الاقتصاد

أولا: الرأي المعارض لتدل الدولة في الاقتصاد

يختصر دور الدولة على توفير بيئة اقتصادية مناسبة، وتدخل الدولة ينجر عنه إلغاء أسعار السوق وإلغاء الدور الاقتصادي للسعر ومنع صورة غامضة عن ندرة السلع وتكلفتها الحقيقية وهذا ما يؤدي إلى إنتاج دون مراعاة القدرات الفعلية للمجتمع وهذا الإتجاه كان سائد في القرن التاسع عشر مناهضا لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ثانيا: الرأي المؤيد لتدخل الدولة في الاقتصاد

انتقل دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وإن كان ذلك قد أثقل أعباء الدولة وزاد من نفقاتها العامة، إلا أن دور الدولة في الاقتصاد لا يمكن إغفاله لوجد العلاقة التبعية بين النمو الاقتصادي والنشاط الحكومي؛ فالحكومة تصحح الحالة التي يفشل فيها نظام السوق عند ظهور تكتلات إحتكارية وتسيطر على الأسعار وتجعلها تنحرف عن التكلفة الحقيقية وإعادة توزيع المواد تحقيق الاستقرار الاقتصادي

[1] تعديل الدستور الجزائري 2020/12/30 رقم 4420 العدد 82، 2020، ص 33

[2] عبد الكريم سعادة، مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، المجلد 10، العدد 01، 2022 ص 132

فالدول النامية التي لا تتوفر على أسواق واسعة بشكل كاف يضعف العلاقة القائمة بين مختلف هذه الأسواق لتواجه تقلبات كبيرة في وضعها التجاري. [1]

إن التنمية الاقتصادية تستوجب تدخل الدولة في الاقتصاد وكلما كان هذا التدخل فعالا أمكن الدولة بلوغ أهدافها بشكل سريع ودقيق، ويعد السعر مشكلة يعاني منها المستهلك ذو الدخل المحدود كما إستغل العديد من متعاملين في السوق على فرض أسعار لا تلائم القدرة الشرائية للمستهلك، مما دفع إلى الزيادة في السعر بسبب ذلك تنتسب الدولة في تخصيص أسعار السلع والخدمات عن سبيل التسعير الإلزامي الذي هو أمر ظرفي (في حالة حرب أو أزمة شديدة) وفي حالة إرتفاع المفرط وغير مبرر للأسعار ولا يشمل تسعير جميع المنتجات وإنما يعود هذا الامر إلى تقدير الحكومة وكما جاء في المادة 5 من الامر 03/03 والمعدل بالقانون 10/05 وتكفل الدولة بفارق السعر وتجدر الإشارة إلى أن نص المشرع الجزائري على العديد من النصوص المنظمة للتسعير الجبري وكذا على هوامش الربح في المواد الأساسية للمواطن وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين ذوي الدخل الضعيف [2]

الفرع الثاني: التدابير وقائية المنصوص عليها في قانون 21/15

أولا: التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون 15/21

تنص المادة 3 على أن " تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع إستغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع"[3].

1 إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق: وذلك اعتمادا على معطيات ودراسات وإحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة لضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية وتدفق

[1] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 ص 810

[2] عرشوش سفيان " مرجع سبق ذكره، ص 810

[3] الجريدة الرسمية " اتفاقات دولية، قوانين ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، اعلانات وبلاغات " العدد 99، 2021، ص 7

السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعها (جملة والتجزئة) [1]

2 العمل على إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، وذلك بالحفاظ على إستقرار الأسعار من خلال إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، سواء من ناحية القوانين أو التنظيمات ذات الصلة بضبط الأسعار كقانون العقوبات وقانون المنافسة للحد من الندرة.

3. الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وهي تحسين من الدخل الفردي للأفراد بشكل دوري والحفاظ على قدرتهم الشرائية ورفاهيتهم، وهذا ما يعكس على مدى إشباع حاجياتهم وتعد القدرة الشرائية والدخل الصافي من معايير المهمة في تصنيف التطور الاقتصادي كما أنه عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك إخذت الدولة على عائقها هذا الإلتزام بموجب القانون محل الدراسة.

4 منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع وتستهدف الحالات الخاصة من الظروف الطبيعية وصحية التي تستغل من طرف بعض الأشخاص لرفع الأسعار مثلما حدث في فترة جائحة كورونا وقد خص المشرع المواد المستهلكة والضرورية لأنه أكد وجوديا أن المضاربة غير المشروعة كثيرا ما تنشأ عليها أسباب ملموسة تعود للطلب الكبير عليها وبحصيلة الفائدة من المضاربة فيها أو الأسباب سياسية كابتكار بلبلة الاضطرابات في البلاد.

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون 15/21

. تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة حيث رسمت الدولة الاستراتيجية الوطنية لضمان التوازن الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار وعلى القدرة الشرائية للمواطن لاسيما الأسعار خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع فجاءت المادة الرابعة الذاكرة للتدابير التالية:

1 . ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق: هذا التدبير يأخذ شكلا مباشر وهو تدخل الدولة بواسطة هيئات لتوفير السلع والبضائع ذات الاستهلاك كالخضر والمواد الغذائية،[2]، أما مشكل الغير مباشر هو تسير العملية للخواص بتحفيزهم ورفع جميع حواجز عنهم، وتوفير الإطار القانوني والمناخ الملائم مع ممارسة الرقابة لضمان وجود سلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول جميع المستهلكين على

[1] مرجع سبق ذكره عبد الكريم سعادة، ص133

[2] غربي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 02، 2022، ص

سبيل المثال(زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء مواد الخام ومداخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة، منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب أو الفواكه والخضار أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية، دعم برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل، زيادة الإنفاق العام الاستثماري على المجالات البنية التحتية كشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار وفض كلفة الانتاج، هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار)[1]

2 . اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة حيث هذا التدبير يكون قبل حدوث الندرة بغيت التدخل في الوقت المناسب من أجل إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة وما يضمنها هو التواجد الدائم للأعوان المؤهلون التابعون للدولة وإدارة المكلفة بالتجارة في الاسواق، والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقيق الفعلي لحالة الندرة.

3. تشجيع الاستهلاك العقلاني وهذا يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله إيجابيا في طريقة استهلاكه، بحيث لاحظنا مؤخرا انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى المواطنين وهذا بشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خوفا من إنقطاعها في الأسواق وهذه الأخيرة ما تحدث حالة ندرة في المواد ذات الاستهلاك الواسع بغرض رفع الأسعار وهذا ما جاء في المادة 4 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

4 . إتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية مباغتة وهذا التدبير يهدف إلى تفادي المعلومات المغلوطة في إحداث

[1] عبد الرزاق تومي " اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 " جامعة الجلفة، المجلد 07 العدد 03، 2022، ص 107

2 المادة 04 من قانون 15/21 ، ص 7

حالات الندرة وإرتفاع في الأسعار، والإجراءات الكفيلة بعض الشائعات هي الرد عليها في الوقت المناسب وبالحجة الدامغة ومن طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض[1]

5 . منع أي تخزين أو سحب مبرر لسلع والبضائع لإحداث حالة ندرة في السوق:

"هذا التدبير يهدف لوضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في إحداث حالات الندرة وإرتفاع الأسعار وذلك أن عملية التخزين كما سبق توضيحه تمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة كما أن السلع والبضائع المسحوبة من السوق يكون مآلها لتخزين لذلك فإن أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقيق نتائجها ويستشف من خلال المادتين أنها متعلقة بالتدابير الوقائية وذلك أنها تستهدف إسباق الجريمة والحيلولة دون حدوثها فإعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بتنسيق وتضافر جهود مختلف القطاعات معينة لتحقيق الأهداف المسطرة في المادتين من شأنه ان يخلط حسابات المضاربين بطريقة غير مشروعة ولقد حدث بالفعل، أو الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر واللحوم فتح مخزونه الاستراتيجي لبعض المواد (البطاطا، العدس....إلخ) في أكثر من مناسبة بغرض إعادة التوازن على مستوى السوق والحيلولة دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية".[2]

المطلب الثاني: دور مكونات المجتمع للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

إن قضية مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست فقط على الدولة بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ودور المجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث تساهم الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من قانون رقم 15/21 كما لم ينسي المشرع الجزائري دور ومساهمة المجتمع المدني وقطاع الإعلام الذي يمثل الطرف الأهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بنص المادة 6 من نفس القانون وهذا بالتطرق في الفرع الأول إلى دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة وفي الفرع الثاني إلى دور وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام للحد [3] من هذه الجريمة كما يلي :

---

[1] عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 133

[2] غربي بلال، خليفي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 579

[3] بن هلال نذير، مرجع سبق ذكره، ص233

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

تعرف الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور 2020 المعدل والمتمم على أنها "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعات القاعدية بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، ويمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة " [1] وكذلك بموجب نص المادة 5 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الذي يقول " تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة لاسيما من خلال ما يلي:

- ✓ تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم وحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.
- ✓ الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على مستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع.
- ✓ دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[2]

وقد أناط المشرع الجزائري بقانون محل الدراسة بتدابير الدولة ذات البعد الوطني بالجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك وذلك بمجموعة من التدابير التي تعد مكملة لتدابير ذات البعد الوطني التي أناط بها الدولة، كما تساهم الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة من خلال[3] اسلوبين وهما:

أ. الاسلوب الأول:

تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والأعياد والمواسم، ويشمل هذا التدبير ظرف المكاني والزماني لحالات الندرة وإرتفاع الأسعار وتعمل على تخصيص نقاط بيع مثل الزيت السميد والحليب والخضر بأنها تتناسب مع القدرة الشرائية للأصحاب الدخل الضعيف ولاسيما في المناسبات والأعياد الدينية والحالات الاستثنائية عادة ما

[1] المادة 17 الدستور 2020.

[2] المادة 5 قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] تومي عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 108

تلتهب فيها الأسعار؛ وتعرف عزوف التجار عن فتح محلاتهم وتفتح الشهية للمضاربين بطريقة غير مشروعة لفرض منطقهم في السوق.

ب. الاسلوب الثاني:

أ . الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والضائع على مستوى المحلي وهذا التدبير المحلي يقابله على المستوي الوطني اعتماد آليات اليقظة بغية الرصد المبكر للحد من الندرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع ويعد مكملا له باعتبار الجهات المحلية هي ذات إحتكاك مباشر بالسوق والأقرب لمعاينة ندرة السلع فيه.

ب . دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:

ويهدف هذا التدبير للعمل على الإستعانة بالمختصين على معطيات واقع السوق المحلية، ويهدف استغلالها وتحليل معطياتها بغرض التدخل المناسب للمحافظة على التوازن السوق واستقرار الأسعار والملاحظ أن هذه الإجراءات هي التدابير وقائية تشمل وفر السلع وإبقاء حالة الندرة في الأسواق من خلال رصد المبكر والتخصيص لنقاط بيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع وتحليل وضعية السوق والأسعار دون حدوث حالة مضاربة غير المشروعة أو حتى دون تحقيق نتائجها كما لوحظ أن الجماعات المحلية وإبتكار نقاط لبيع مواد واسعة الاستهلاك كما يلاحظ أيضا أن الجماعات المحلية هي دور التكميلي لدور الهيئات المركزية والمأوى الأساسي لتطبيق سياستها على أرض الميدان [1]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام:

إن دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة يكتسي أهمية بالغة، كما أنه لم يقم بدوره كما يجب في تشجيع الاستهلاك العقلاني ومكافحة المضاربة غير المشروعة [2] كما نصت المادة 10 من دستور 2020 على أن تسهر الدولة على تفعيل دورا لمجتمع المدني للمشاركة في تسير الشؤون العامة كما تشير أيضا الفقرة الاخيرة من المادة 16 منه أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات

[1] غربي بلال، خليفي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 579

[2] بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 233

المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني، [1] وكما نصت المادة 6 من قانون 15/21 على دور مجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام من خلال ترقية الإستهلاكية وذلك بالقول " يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية يهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة "[2].

أولا: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

تقوم مؤسسات مجتمع المدني بأثارها السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة على تثبيت وتطوير الوعي لدى المواطنين وتدفعهم على المشاركة في تدعيم المجتمع ومواجهة الجريمة بكل معطياتها ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:

أ. دور الاسرة:

تعد الأسرة هي المسؤولة عن حماية أبنائها من الفساد وإصلاح إعوجاجهم ومواجهة الأعباء في سبيل التربية، كما أنها جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من جريمة، ويقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الإستهلاكية في سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة مثلما جاء في نص المادة 6 من قانون 15/21[3].

ب . دور المؤسسات التعلمية

تعد المؤسسات التعليمية هي الدور بالغ الأهمية في تأديب النفس من القيام بالأفعال الإجرامية التي قد تطوف في بال صاحبها، وإذا إنضم للمرء العلم والإرتباط الديني إستقام أداءه وظهرت أهدافه ونوازعه الصالحة، كما يلزم إثبات على أن خفض المستوى التعليم أو إنقضائه قد يؤثر سلبا على حياة الفرد وأن لن يكن سببا مباشرا ودافعا لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل مراحلها في توعية بهدف عقلنة الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب باعتباره ضربا من ضروب التبذير وتلعب أيضا المؤسسات المسجدية دور مهما في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عمل غير مشروع ويشكل ذنبا

[1] المادة 10، الدستور 2020.

[2] المادة 6 من قانون 15/21.

[3] تومي عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 109

مستحقا لأن المولى عزو جل حرم هذه الأفعال[1].

ثانيا: مساهمة وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

تعتبر وسائل الإعلام هي الدور الأساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة المحصلة عن إفشاء ثقافة الإستهلاك والتبديد في المجتمع من خلال أدواته لتهذيب المواطنين بأهمية تبسيط الإستهلاك الذي يعود عليهم بالكسب في المقام الأول وعلى المجتمع وإستخدام الكثير من الوسائل الإعلامية لإرشاد المواطنين ولإدراك إلى أكبر فئة من الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية في الطرق والجماعات التجارية ويؤدي الإعلام دوره بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك هي:

أ . التأثير السلبي للإعلام وهذا يأتي في المقدمة ويكون حدوثه عندما تقوم وسائل الاعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو حاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المظلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القنوات الفضائية. [2]

ب . التأثير الغير ملموس للإعلام ويحدث عندما يركز الإعلام على الرسائل هدفها رفع الثقافة الإستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوارات والمواد التي تظهر التفاخر أو الإستعراض أو الإستهلاك أو الاستخدام غير الرشيد بطريقة مباشرة بعدا معنويا للثقافة الإستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو الأماكن الاجتماعية المتميزة. [3]

ج . وفي الاخير هو الإعلام الذي يركز على قضايا المستهلك ويهتم بتوعية ونقد الثقافة لاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع وهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الإستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة بحماية المستهلك.[4]

---

[1] تومي عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 109، 110.

[2] عبد الرزاق تومي، اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 " جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 108

[3] عبد الرزاق تومي، نفس المرجع السابق، ص 109

[4] تومي عبد الرزاق، نفس المرجع السابق، ص 109

خاتمة

إن الحياة التجارية حياة متشبعة معقدة وواسعة النطاق يمتد مجالها ليشمل كافة نواحي الحياة، يتدخل المشرع لتنظيمها وحماية الحقوق فيها وضبطها وقد يحتاج إلى تجريم بعض التصرفات التي تخرج عن الإطار المرسوم لها.

تطرقنا في بحثنا هذا إلى جريمة المضاربة غير المشروعة وبدأنا عملنا من أنه الأصل الأعمال التجارية هو فعل المضاربة فهي معيار من معايير التي نحدد بها طبيعة العمل هل هو تجاري أم مدني؟ كما أن المضاربة في فروق الأسعار هي من صميم العمل التجاري غير أنها لا يجب أن تهدد النظام العام ولا تكون سببا في أزمات اقتصادية للبلاد.

لهذا الغرض تصدى المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات 1966 لهذه الجريمة في المادة 172 وما يليها وأضاف لها بعض الضوابط الموضوعية في نصوص أخرى في المجموعة التجارية كالقانون التجاري وقانون الممارسات التجارية وغيرها.

غير أنه أصدر سنة 2021 قانونا تحت رقم 15/21 ألغي بموجبه المواد 173/172 وأعاد تنظيم القواعد الموضوعية والإجرائية كمكافحة هذه الجريمة وكان هذا التحول هو محور الإشكالية التي درسناها والتي تساءلنا فيها هل كان هذا القانون لوجود حاجة ماسة إلى حماية جزائية بالنظر إلى عدم كفاية حماية التجارية؟ أم أنه تدعيم لها؟ وبعد تطرقنا لكافة جوانب الموضوع خلصنا إلى النتائج التالية:

1. تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي لها إنعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني فهي تمس بالحقوق المستهلك، كما تؤدي أيضا إلى عدم الاستقرار الأسعار واضطرابات وتقلبات في السوق.
2. جاء القانون 15/21 بنزعة تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجنا أو إلى السجن المؤبد، وهذا ما أعطى أثرا بأن المشرع الجزائري يسعى لردع هذه الجريمة، وتكييفه لبعض الجرائم في المضاربة غير المشروعة على أنها جنايات، وهو الجديد الذي جاء به قانون محاربة المضاربة غير المشروعة.

3. إلغاء المادتين 173/172 من قانون العقوبات بموجب القانون 15/21 الذي صدر بعد تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة خاصة بعد جائحة كورونا، هذا ما دفع المشرع لتخصيص قانون خاص ومستقل لهذه الجريمة.
4. توسيع صور الركن المادي الإجرامي للمضاربة غير المشروعة ومنع السلطة تقديرية واسعة للقاضي في ذلك، مع توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بالمعاينة والبحث والتحري لهذه الجريمة وتعزيز صلاحياتهم.
5. إقرار عقوبات تكميلية على التاجر المضارب والتي ترتبط بالشطب من السجل التجاري وغلق المحل ناهيك عن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.
6. التعارض بين النصوص قانون العقوبات وقانون الممارسات التجارية حيث أعتبر هذا الأخير عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، وكان من الأحسن بالمشرع أن يعتبرها وجوبية لتفادي التعارض مع قانون العقوبات، وكذا أهمية المصادرة بالنسبة للخزينة العمومية.
7. تختلف المضاربة المشروعة مع المضاربة غير المشروعة سواء من حيث تحقيق الأبعاد أو من حيث تشجيع الاستثمار، أو من حيث المساس بالمصالح المستهلك، أو من حيث المساهمة في الاستقرار.
8. تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الجرائم المضاربة غير المشروعة.
9. حماية العون الاقتصادي من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال خطرها بواسطة الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
10 تفتيش المحلات السكنية من أجل ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة في كل وقت من أوقات ليل ونهار والخروج عن شرط الميعاد.

الاقتراحات:

1. ضرورة تعديل المادة 172 وما يليها من خلال بيانه أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وإضافة كافة المواد واسعة الاستهلاك وتحيينها.
2. تعديل المواد المتعلقة بإمكانية التفتيش خلال كامل اليوم والعودة إلى تكريس القواعد الإجرائية المعمول بها.

3. ضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية في كل حالة المضاربة غير المشروعة وتركها للجرائم التي استهدفت حياة الاشخاص وسلامتهم ومكانتهم فرض عقوبات مالية وإدارية مناسبة لرأس مال المجرم.

التوصيات:

1. إن صياغة القانونية لتجريم المضاربة غير المشروعة جاءت بصيغة واسعة هذا من شأنه أن يترك المجال مفتوحا للإجتهاد والتفسير، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعيق روح المنافسة ويتعارض مع حرية التجارة.
2. التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية الموجودة في المجموعة التجارية العاملة على مكافحة المضاربة غير المشروعة.
3. نشر قيم الوعي والمواطنة لدى جميع المواطنين والمتعاملين وتكثيف الملتقيات والمحاضرات التوعوية سواء عبر تنظيم أيام دراسة أو حملات توعية عبر وسائل الإعلام وغيرها.
4. دعوة الدولة إلى إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية، بهدف مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار، وتدخل في حال وجود زيادات مفاجأة أو في حال نقص أو ندرة في المواد الأساسية ذات الإستهلاك الواسع.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،

2. أحسن برقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2013.

3. حملي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية " المبادئ الاجرائية في قانون الإجراءات: مرحة البحث والتحري والتلمس، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2007.

4. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفر للنشر الجزائر، 2015.

5. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الاولى، 2004.

6. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

المقالات:

1. احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2022.

2. بن شيخ نورالدين، الاحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21/15، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، المجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2022.

3. بن هلال نذير، القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: اي فعالية القاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد، جامعة بجاية، 2022.

4. بن لشهب اسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الاول، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2016.

5. ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضارب غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.

6. حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة برج بوعريريج، 2022.

7. حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21: أية حماية الجنائية المكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 17، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2022.

8. حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام قانون رقم 15/21، مجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة ادرار، 2022.

9. حموتة عبد الهادي، حماية نشاط العون الاقتصادي في ظل مبدأ حرية المنافسة، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 2، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2022.

10. دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة ادرار، 2008.

11. سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة جيجل، 2017.

12. شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2022.

13. صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الاول، جامعة خنشلة، 2022.

14. عبد الرزاق تومي، أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، جامعة الجلفة، 2022.

15. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة قالمة، 2022.

16. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، 2022.

17. عثماني علي، بن بعلاش خاليدة، مجالس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.

18. غربي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل قانون رقم 15/21: المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي بالنعامة، 2022.

19. قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2023.

20. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الاشخاص والمساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة تيارت، 2020.

21. قندوزي خديجة، التدابير الادارية للوقاية من الممارسات التجارية الغير شرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 3، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021.

22. مونيا بن بوعبدالله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة سوق اهراس، 2022

المذكرات:

1. بورحلة العيد، مذكور عبد القادر، حماية الموقفين للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تيارت، سنة 2022/2021.

2. قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2015.

3. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، علوم في حقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013

المراسيم والقوانين:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 82.

2. الامر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 1555/66 المؤرخ في 8 يونيو، سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40.

3. القانون 04/02 المؤرخ في جوان 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10/06 المؤرخ في 15 اوت 2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 46 الصادرة في 18 اوت 2010.

4. الامر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36.

5. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو ستة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6. القانون 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99.

7. قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

8. مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة

المداخلات:

1. منى مالع، الإطار القانون للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21/15، ملتقى وطني حول: نحو تعزيز حماية الامن الغذائي للمستهلك قراءة في قانون مكافحة المضارة غير المشروعة رقم 15/21، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

العناوين	الصفحات
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	06
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية وقواعد القانون الخاص.....	04
المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.....	04
الفرع الأول :تعريف المضاربة غير المشروعة.....	04
أولا: التعريف اللغوي.....	05
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....	05
ثالثا: التعريف القانوني.....	08
الفرع الثاني: التمييز بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة.....	9
الفرع الثالث: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة.....	10
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون التجاري.....	11
الفرع الأول: الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.....	11
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الممارسات التجارية.....	18
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحماية من المضاربة في القانون الجنائي.....	21
المطلب الأول :أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....	21
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	20
الفرع الثاني: الركن المادي.....	22

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	27
المطلب الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة.....	28
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.....	28
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.....	30
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة	35
المبحث الأول: الإجراءات المقررة في قانون 21/15.....	35
المطلب الأول: المواجهة الجنائية الجزائية المضاربة غير المشروعة.....	35
الفرع الأول :توسيع طائفة الأشخاص المكلفين ضبط الجريمة.....	36
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....	38
المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة.....	39
الفرع الأول: إجراءات التفتيش.....	40
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر.....	45
المبحث الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.....	49
المطلب الأول :دور الدولة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.....	49
الفرع الأول: الرأي المؤيد والرأي المعرض لتدخل الدولة في الاقتصاد.....	50
الفرع الثاني: التدابير الوقائية الواردة في قانون21/15.....	51
المطلب الثاني: دور مكوّنات المجتمع للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.....	54
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية للحد من المضاربة.....	55

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام.....	56
خاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	63
الفهرس.....	69
الملخص.....	71

ملخص:

تضمن موضوع الدراسة الحديثة عن جريمة المضاربة غير المشروعة ومسألة الربط بين الأحكام الموضوعية التي كانت مجردة في المجموعة التجارية والتي كانت تقوم على الحد من هذه الظاهرة وتلك الأحكام المستجدة بموجب القانون 15/21 وكل ذلك بغرض الوصول إلى الهدف الذي أراده المشرع من خلال إستحداث هذا النص.

Résumé :

Le thème de la récente étude comprenait le délit de spéculation illégale et la question du lien entre les dispositions objectives qui étaient abstraites dans le groupe commercial et qui étaient fondées sur la limitation de ce phénomène et les nouvelles dispositions de la loi 15/21, toutes dans le but d'atteindre le but que le législateur a voulu par la création de ce texte.